



جمهوريّة العراق  
رئاسة مجلس الوزراء  
هيئة سلماً بـالجُنُق الأشرف

**قانون الاستثمار (١٣) لسنة ٢٠٦٦ المعدل  
بقانون التعديل الأول رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠.  
وقانون التعديل الثاني لقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥  
والأنظمة.**



قانون الاستثمار العراقي  
وانظمته وتعديلاته



## المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
٤٤ — ١	قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل	١
٢	الفصل الاول - التعريف	٢
٥	الاهداف و الوسائل	٣
٧	الفصل الثاني - الهيئة الوطنية للاستثمار و هيئات الاستثمار في الاقليم و المحافظات	٤
١٨	الفصل الثالث - المزايا و الضمانات	٥
٢٧	الفصل الرابع - التزامات المستثمر	٦
٢٨	الفصل الخامس - الاعفاءات	٧
٣٢	الفصل السادس - إجراءات منح إجازة الاستثمار وتأسيس المشاريع	٨
٣٦	الفصل السابع - أحكام عامة	٩
٤٤	الأسباب الموجبة	١٠
٦١ — ٤٥	نظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩	١١
٤٥	الفصل الاول - نطاق السريان	١٢
٤٦	الفصل الثاني - مهام و اختصاصات الهيئة	١٣
٤٨	الفصل الثالث - الهيكل الإداري للهيئة	١٤
٥١	الفصل الرابع - الامتيازات الممنوحة للمستثمر	١٥
٥٢	الفصل الخامس - التزامات المستثمر	١٦

قانون الاستثمار العراقي  
وانظمته وتعديلاته



٥٤	الفصل السادس - إجراءات منح إجازة الاستثمار	١٧
٥٦	الفصل السابع - الاعتراضات	١٨
٥٨	الفصل الثامن - أحكام عامة	١٩
٦٨ — ٦٢	النظام الداخلي لهيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩	٢٠
٦٢	الفصل الأول - تشكيل الهيئة	٢١
٦٣	الفصل الثاني - مجلس الإدارة	٢٢
٦٤	الفصل الثالث - الهيكل التنظيمي للهيئة	٢٣
٧٥ — ٦٩	نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٦) لسنة ٢٠١٧	٢٤



قانون الاستثمار العراقي  
وانظمته وتعديلاته

قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل  
بقانون التعديل الأول رقم (٢) لسنة ٢٠١٠  
وقانون التعديل الثاني لقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام الفقرة اولاً من المادة الحادية والستين من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور صدر القانون الآتي :

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦  
قانون الاستثمار



# قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته

## الفصل الأول التعريف

### المادة ١

تم الغاء هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ ليحل محلها النص الآتي:

يقصد بالعبارات التالية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة أعلاه :

- اولا . المجلس : مجلس الوزراء .
- ثانيا - الهيئة: الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئة الإقليم او هيئة المحافظة حسب الأحوال
- ثالثا . رئيس الهيئة: رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار او رئيس هيئة استثمار الإقليم او رئيس هيئة استثمار المحافظة
- رابعا . هيئة الإقليم : هيئة الاستثمار في الإقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح أجازات الاستثمار في الإقليم .
- خامسا. هيئة المحافظة : هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح أجازات الاستثمار في المحافظة .
- سادسا. الاستثمار: توظيف رأس المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لاحكام هذا القانون .
- سابعا. المشروع: النشاط الاقتصادي المشمول بأحكام هذا القانون .



ثامناً. الموجودات: الآلات والأجهزة والمعدات والآليات والعدد ووسائل النقل والمواد الأولية واللوازم والأثاث المكتبة المخصصة لاستخدامها حسراً في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمدن السياحية والمؤسسات الصحية والعلمية .

تاسعاً. المستثمر العراقي : الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي يحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً مسجلأً في العراق .

عاشرأً. المستثمر الأجنبي : الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً مسجلأً في بلد اجنبي .

حادي عشر - المناطق الاستثمارية : المناطق التي تقررها الهيئة الوطنية للاستثمار ذات النشاط الاقتصادي التكاملی في مختلف القطاعات بعد موافقة مجلس الوزراء .

ثاني عشر. المطور : كل شخص طبيعي او معنوي حاصل على اجازة استثمار للمشاريع الإستراتيجية في قطاعي بناء المدن السكنية والمناطق الاستثمارية او أي قطاع تنموي اخر تقع خارج التصميم الاساس تقررها الهيئة ويوافق عليها مجلس الوزراء .

ثالث عشر. المطور الثانوي : كل شخص طبيعي او معنوي تنتقل اليه ملكية جزء من المشروع الاستثماري لغرض تطويره ضمن مشاريع المدن السكنية الكبرى والمناطق الاستثمارية او أي قطاع اخر تقررها الهيئة ويوافق عليه مجلس الوزراء وفقاً للتصميم الأساسي للمشروع .

رابع عشر . الطاقة التصميمية : الطاقة الإنتاجية المصممة ضمن وحدة زمنية معينة وفقاً لما هو مثبت في الوثائق الواردة مع المكائن من المجهز والجدوى الاقتصادية للمشروع .

خامس عشر. المحفظة الاستثمارية : مجموعة من الاستثمارات في الأسهم والسندات .  
سادس عشر . الاستبدال . استبدال اراضي ومنشآت غير مستغلة باخرى ذات جدوى اقتصادية .



## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته

### النص القديم للمادة (١)

- المادة (١): يقصد بالعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك
- أ. المجلس: مجلس الوزراء.
- ب . الهيئة الوطنية للاستثمار : هي الهيئة التي شكلت بموجب هذا القانون المسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها ومراقبة تطبيق الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار وتحتسب بالمشاريع الاستثمارية الإستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصرا.
- ج. هيئة الإقليم : هيئة الاستثمار في الإقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح أجازات الاستثمار في الإقليم.
- د . هيئة المحافظة : هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح أجازات الاستثمار في المحافظة.
- ه. الهيئة: الهيئة الوطنية للاستثمار أو هيئة الإقليم أو هيئة المحافظة حسب الأحوال.
- و. رئيس الهيئة: رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار.
- ز. المشروع: النشاط الاقتصادي المشمول بأحكام هذا القانون.
- ح . الموجودات: الآلات والأجهزة والمعدات والآليات واللازم واللازم والعدد ووسائل النقل واللازم والأثاث المكتبي المخصصة لاستخدامها حصراً في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمدن السياحية والمستشفيات والمدارس والكليات.
- ط . المستثمر الأجنبي: هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في بلد أجنبي إذا كان شخصاً معنوياً أو حقوقياً.
- ي . المستثمر العراقي: هو الذي يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في العراق إذا كان شخصاً معنوياً أو حقوقياً.



ك . الضرائب والرسوم: جميع أنواع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين النافذة.

ل . الطاقة التصميمية : هي الطاقة الإنتاجية المصممة ضمن وحدة زمنية معينة ( ساعة ، يوم ... الخ ) وفقا لما هو مثبت في الوثائق الواردة مع المكائن من المجهز والجدوى الاقتصادية للمشروع.

م . المحفظة الاستثمارية: مجموعة من الاستثمارات في الأسهم والسنادات.  
ن. الاستثمار: هو توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد .

## الأهداف والوسائل

المادة : ٢

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

أولاً : تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الإنتاجية والخدمة وتنويعها .

تم الغاء نص البند ثانياً من هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ ليحل محلها.

ثانياً : تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي والمختلط للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الأسواق المحلية والأجنبية.

# قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



النص القديم للبند ثانياً.

ثانياً : تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الأسواق المحلية والأجنبية

ثالثاً : تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين .

رابعاً : حماية حقوق وممتلكات المستثمرين .

خامساً : توسيع الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري للعراق .

## المادة ٣ :

تعتمد الوسائل التالية لتحقيق أهداف هذا القانون :

أولاً : منح المشاريع التي تشملها أحكام هذا القانون الامتيازات والضمانات اللازمتين لاستمرارها وتطويرها من خلال تقديم الدعم بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع في الأسواق المحلية والأجنبية .

ثانياً : منح المشاريع الحاصلة على أجزاء الاستثمار من الهيئة تسهيلات إضافية وإعفاءات من الضرائب والرسوم بحسب ما ورد في هذا القانون .



## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته

### الفصل الثاني الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات

#### المادة (٤):

تم إلغاء نص البندين ( اولاً) و ( ثانياً) من هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ ليحل محلهما النص الآتي :

أولاً: تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى الهيئة الوطنية للاستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وتكون مسؤولة عن رسم السياسة الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها ومراقبة تطبيقها وتختص بالمشاريع الاستثمارية الإستراتيجية والمشاريع ذات الطابع الاتحادي .

#### النص القديم للبند اولاً من هذه المادة :

أولاً : تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى (الهيئة الوطنية للاستثمار) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وتكون مسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الخطط والأنظمة والضوابط لها ومراقبة تطبيق هذه الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار وتختص بها المشاريع الاستثمارية الإستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصرأ.

ثانياً . يدير الهيئة الوطنية للاستثمار مجلس ادارة يتتألف من (١١) احد عشر عضوا من ذوي الخبرة والاختصاص (حائزين على شهادة جامعية أولية) تتناسب واحتياجات الهيئة .

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



### النص القديم للبند ثانياً من هذه المادة:

ثانياً : يدير الهيئة الوطنية للاستثمار مجلس إدارة يتتألف من تسعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص مدة لا تقل عن عشر سنوات وحائزين على شهادة جامعية تتناسب واختصاص الهيئة وغير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو شهر إفلاسه.

ثالثاً :

أ - يرشح مجلس الوزراء بطلب من رئيسه رئيساً للهيئة بدرجة وزير ونائباً للرئيس بدرجة وكيل وزارة لمدة خمس سنوات ويعرضان على مجلس النواب للموافقة عليهما .

تم الغاء الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(ه) من هذا البند بموجب المادة (٣) البند ثالثاً من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ ليحل محلها ما يأتي :

ب . يختار رئيس مجلس الوزراء وترشيح من رئيس الهيئة خمسة أعضاء يمثلون القطاع العام من الجهات ذات العلاقة على ان لا تقل درجةهم عن مدير عام اعضاء غير متفرغين في مجلس إدارة الهيئة ولمدة (٥) خمس سنوات بدون مكافآت.

ج . يختار رئيس مجلس الوزراء اربعة اعضاء من القطاع الخاص لمدة (٥) خمس سنوات غير محكمين بجنائية عادية او جنحة مخلة بالشرف او لم يشهدوا افلاسهم من لديهم مشروع استثماري داخل العراق بعد ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار بدون مكافآت .

د - يجوز تمديد ولاية رئيس الهيئة ونائبه عند انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذا البند ولمدة واحدة خلال مدة لا تزيد عن (٦٠) ستون يوماً من تاريخ انتهاء الولاية.

ه - مجلس الوزراء إقالة رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار ونائبه بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء ولأسباب موجبة للإقالة وبمصادقة مجلس النواب.

### النص القديم للفقرات (ب) و(ج) و(د) و(ه) من البند ثالثاً :

ب - يعين رئيس مجلس الوزراء أربعة من الأعضاء لمدة خمس سنوات بدرجة مدير عام

# قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



ج - يختار رئيس مجلس الوزراء ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص لمدة خمس سنوات بعد ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وتحدد مكافأتهم وفقاً للنظام الداخلي.

د - عند انتهاء عضوية أي من أعضاء الهيئة الوطنية للاستثمار المذكورين في (أ و ب) من هذه المادة في غير حالات الإقالة والاستقالة يقوم رئيس مجلس الوزراء بتنسيبهم لأي جهة حكومية مع الاحتفاظ بدرجتهم الوظيفية ويحال المذكورين في الفقرة (إ) من هذه المادة على التقاعد عند عدم تنسيبهما إلى وظيفة تعادل درجتها الوظيفية.

ه - مجلس النواب إقالة رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار ونائبه بصورة مباشرة أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء لأسباب موجبة .

و - مجلس الوزراء إقالة أي من أعضاء الهيئة الوطنية للاستثمار الآخرين او إبدال بغيره في حالة عدم التزامه بمعايير ولوائح الهيئة .

ز - يجتمع مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار بدعوة من رئيسه ويحدد نصاب الانعقاد واتخاذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة وينتظم سير العمل بنظام داخلي تصدره الهيئة .

ح - ترتبط الهيئة الوطنية للاستثمار برئيس مجلس الوزراء .  
بضاف البند رابعا الى هذه المادة بموجب البند رابعا من المادة (٣) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥

رابعاً :

أ. تكون الهيئة الوطنية للاستثمار من الدوائر والاقسام الآتية :-

١- دائرة الإدارية والمالية.

٢- دائرة القانونية

٣- دائرة الاقتصادية والفنية.

# قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



- ٤- دائرة العلاقات والإعلام .
- ٥- دائرة النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين .
- ٦- قسم التنسيق مع المحافظات
- ٧- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي
- ٨- قسم تكنولوجيا المعلومات
- ٩- قسم العقود
- ١٠- قسم التصاريح الأمنية.
- ١١- مكتب رئيس الهيئة .

ب - رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار استحداث اقسام حسب الحاجة والضرورة لها وبمصادقة مجلس ادارة الهيئة وتحدد مهامها وفق نظام داخلي للهيئة.

خامسا : يكون مركز الهيئة الوطنية للاستثمار في بغداد ولها أن تعين ممثلين لها في الأقاليم والمحافظات .

سادسا: تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بوضع سياسة إستراتيجية وطنية عامة للاستثمار وتحدد القطاعات الأكثر أهمية وتقوم بإعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في العراق على ضوء المعلومات التي تحصل عليها من هيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات كما وتعد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية الإستراتيجية والاتحادية مع معلومات أولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين في الاستثمار .

## المادة ٥ :

أgli البند (أولا) من المادة ٥ من القانون بموجب المادة (١) من قانون التعديل الأول لقانون الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ وحل محله النص الآتي:

أولاً : تشكل في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم هيئات استثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيسها أو من يخوله ، وتمويل من موازنة الإقليم أو

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



المحافظة ولها صلاحيات منح إجازات الاستثمار ، والتحطيط الاستثماري ، وتشجيع الاستثمار ، ولها فتح فروع في المناطق الخاضعة لها بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار لضمان حسن تطبيق القانون .

**النص القديم للبند اولا من هذه المادة :**

أولاً: تشكل في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم هيئات استثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيسها أو من يخوله وتمويل من موازنة الإقليم أو المحافظة ولها صلاحيات منح إجازات الاستثمار والتحطيط الاستثماري وتشجيع الاستثمار ولها فتح فروع في المناطق الخاضعة لها بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار لضمان حسن تطبيق القانون .

**ألفي البنددين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة ٥ من القانون بموجب المادة(٤) من قانون**

**التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ وحل محلهما النص الآتي:**

**ثانيا :**

أ. يعين رئيس هيئة المحافظة وفقا لإحكام البند- تاسعا / ١ / من المادة - ٧- من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، يكون رئيسا لمجلس إدارة الهيئة على أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خبرة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بعد حصوله على شهادة جامعية أولية ويعين بعنوان مدير عام لمدة (٥) خمسة سنوات قابلة للتمديد ولمدة واحدة.

ب . رئيس الهيئة نائب يعين بعنوان معاون مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خبرة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بعد حصوله على شهادة جامعية أولية عن طريق اختيار ثلاثة أشخاص من قبل المحافظ ويختار مجلس المحافظة في المحافظة غير المنتظمة بإقليم أحدهم ويصادق عليه المحافظ ليكون نائبا لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتمديد ويحل محل رئيس الهيئة عند غيابه.



## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته

ج .للهيئة مجلس ادارة يتتألف من (٩) تسعة اعضاء بمن فيهم رئيس الهيئة ونائبه.  
د . يختار المحافظ في المحافظة غير المنتظمة في اقليم وبترشح من رئيس هيئة المحافظة(٣) ثلاثة من موظفي المحافظة من العاملين في الدوائر ذات العلاقة لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير اعضاء غير متفرغين في مجلس الادارة لمدة (٥) خمسة سنوات بدون مكافأة.

ه . يختار المحافظ في المحافظة غير المنتظمة في إقليم وبترشح من رئيس هيئة المحافظة (٤) اربعة اشخاص من القطاع الخاص ممن لديهم مشروع استثماري داخل العراق ومن ذوي الخبرة والاختصاص وحائزين على شهادة جامعية أولية، وغير محكومين بجنائية عادلة او جنحة مخلة بالشرف أو من أشهروا إفلاسهم، اعضاء في مجلس الادارة لمدة (٥) خمسة سنوات بدون مكافأة.

و . يشترط في رئيس مجلس إدارة الهيئة في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم ونائبه وأعضائه ان لا يكونوا أعضاء في مجلس المحافظة أو من نواب المحافظ أو معاونيه .

ز . لايجوز لرئيس الهيئة ونائبه الجمع بين وظيفته واي عمل او منصب رسمي آخر وله الحق بالعودة الى وظيفته السابقة بعد انتهاء مهام وظيفته او احالته على التقاعد وفقا للقانون .

النص القديم للبند ثانياً من هذه المادة:  
ثانياً:

أ- يرأس الهيئة موظف من ذوي الخبرة والاختصاص يعين بدرجة مدير عام لمدة (٥) سنوات باقتراح من المحافظة غير المنتظمة في إقليم وبموافقة مجلس الوزراء ويكون رئيساً لمجلس إدارة الهيئة.

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



- ب- رئيس الهيئة نائب يعين بدرجة معاون مدير عام لمدة (٥) خمس سنوات من قبل الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة.
- ج- للهيئة مجلس إدارة يتتألف من (٧) سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس الهيئة ونائبه.
- د- يُعين الإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم اثنين من موظفي الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم من العاملين في الدوائر ذات العلاقة لاتقل درجاتهم الوظيفية عن مدير أعضاء غير متفرغين في مجلس الإدارة لمدة (٣) ثلاثة سنوات.
- هـ- يُعين الإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم بناء على اقتراح من رئيس الهيئة ثلاثة أشخاص من القطاع الخاص ومن ذوي الخبرة والاختصاص وحائزين على شهادة جامعية أولية في الأقل وغير محكوم عليهم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو أشهروا إفلاسهم أعضاء في مجلس الإدارة لمدة (٣) ثلاثة سنوات وتُحدد مكافآتهم وفقاً للنظام الداخلي للهيئة.
- و- يشترط في تعيين رئيس مجلس إدارة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم ونائبه وأعضاءه أن يتم بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار وان لا يكونوا أعضاء في مجلس المحافظة أو من نواب المحافظ أو معاونيه.
- ز- لا يحق للمحافظ أو نائبه أو معاونيه أو رئيس وأعضاء مجلس المحافظة تولي منصب رئيس أو نائب أو أعضاء هيئة الاستثمار في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم.
- ح- يكون تعين واقالة رئيس وأعضاء هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار
- ثالثاً : تحدد الهيئة الوطنية للاستثمار آلية تشكيل هيئة المحافظة بما فيها معايير تعين أعضاء مجلس الادارة واقالاتهم في حالة عدم التزامهم بمعايير وتعليمات الهيئة.

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



### النص القديم للبند ثالثا من هذه المادة:

تحدد مجالس الإقليم والمحافظات التي لم تنتظم في اقليمية تشكيل هيئة الإقليم والمحافظة واقالة عضو الهيئة في حالة عدم التزامه بمعايير ولوائح الهيئة.

رابعا : تنسق هيئات الإقليم والمحافظات عملها مع الهيئة الوطنية للاستثمار وتنسق وتشاور مع الحكومات المحلية فيما يتعلق بالخطط والتسهيلات الاستثمارية .

خامسا : تقوم هيئات الأقاليم والمحافظات بوضع خططها الاستثمارية بما لا يتعارض والسياسة الاستثمارية الاتحادية وتقوم بإعداد قوائم بفرص الاستثمار في المناطق الخاضعة لها مع معلومات أولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين في الاستثمار.

سادسا : ترتبط هيئة الإقليم برئيس وزراء الإقليم وت تخضع لرقابة مجلس الإقليم وترتبط هيئة المحافظة بالمحافظة وت تخضع لرقابة مجلس المحافظة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

سابعا : يجتمع مجلس إدارة هيئات الأقاليم والمحافظات بدعوة من رئيسه ويحدد نصاب الانعقاد واتخاذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة وينظم سير العمل بنظام داخلي تصدره الهيئة .

### المادة ٦ :

تم حذف المادة ٦ من القانون بموجب المادة (٥) من قانون التعديل الثاني رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ ليحل محله النص الآتي:

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



تعتمد الهيئة المراسلات الالكترونية اضافة الى المراسلات الاعتيادية بينها وبين الجهات الرسمية والمستثمرين العراقيين والاجانب المتعلقة بعمل ونشاط الهيئة من خلال الشبكات المحلية او الشبكة الدولية وفق ضوابط تحدها الهيئة.

النص القديم من هذه المادة :

المادة ٦ : تعتمد الهيئة المراسلات الالكترونية إضافة إلى المراسلات الاعتيادية بينها وبين الجهات الرسمية المتعلقة بعمل ونشاط الهيئة من خلال الشبكات المحلية أو الشبكة الدولية وفق ضوابط تحدها الهيئة

**المادة (٧) :**

ا - تقبل الهيئة طلبات إجازة الاستثمار للمشاريع التي لا يقل رأس مالها عن الحد الأدنى الذي يقرر مجلس الوزراء او مجلس وزراء الإقليم حسب الأحوال بنظام يصدر باقتراح من الهيئة .

ب - يجب على الهيئة استحصل موافقة مجلس الوزراء قبل منح الإجازة إذا كانت قيمة المشروع الاستثماري أكثر من مائتين وخمسين مليون دولار .

ج - على الهيئة البت في طلبات إجازة الاستثمار في مدة لا تتجاوز ( ٤٥ ) خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

د - تكون قرارات الهيئة بخصوص المشاريع الاستثمارية المقرة ملزمة لغاراض هذا القانون .

**المادة (٨) :**

للهيئة موازنة سنوية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التي تخصص لها من الموازنة العامة للدولة .

# قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



## المادة (٩) :

تهدف الهيئة إلى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على ما يأتي :

أولاً : تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها .

ثانياً : تبسيط إجراءات التسجيل والإجازة للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها وإعطاء الأولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية واستكمال إجراءات إجابة طلبات المستثمرين واستحصال المapproقات الازمة للمستثمر والمشروع .

ألغى البند ثالثاً من المادة (٩) من القانون بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الثاني رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ ليحل محله النص الآتي:

ثالثاً . انشاء نافذة واحدة تضم مندوبي مخولين من الجهات الحكومية ذات العلاقة تتولى التوصية بمنح الإجازة الاستثمارية بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية وفقاً للقانون .

النص القديم للبند ثالثاً من هذه المادة .

ثالثاً : إنشاء نافذة واحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الأقاليم والمحافظات تضم مندوبي مخولين من الوزارات وأعضاء ترشحهم مجالس الأقاليم والمحافظات حسب الأحوال والجهات ذات العلاقة تتولى منح الإجازة والحصول على المapproقات من الجهات الأخرى وفق القانون .

رابعاً : تقديم المسورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين وإصدار النشرات الخاصة بذلك .

خامساً : وضع برامج لترويج الاستثمار في مناطق العراق المختلفة لجذب المستثمرين وتنفيذها .



ألفي نص الفقرات ( سادساً و سابعاً و ثامناً ) من هذه المادة بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الثاني رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ ليحل محلها النص الآتي :

سادساً - تسهيل الحصول على العقارات الالزمه لاقامة المشاريع بالشكل الذي تحدده الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وكما يلي:

١. ببدل للمشاريع السكنية التي تقع ضمن التصميم الاساس.

٢. بدون بدل للمشاريع السكنية التي تقع خارج التصميم الاساس على ان لا تحتسب قيمة الارض ضمن قيمة الوحدة السكنية المباعة للمواطن.

٣. ببدل لباقي المشاريع غير السكنية.

سابعاً - العمل على اقامة مناطق استثمارية كبرى بموافقة مجلس الوزراء.

ثامناً - تشجيع المستثمرين العراقيين والاجانب بالمشاركة مع العراقيين من خلال توفير قروض وتسهيلات مالية لهم بالتنسيق مع وزارة المالية والمؤسسات المالية الاخرى على ان يراعى انجاز المستثمر نسبة ٢٥% من المشروع وبضمان منشآت المشروع وتمكن قروض ميسرة للمشاريع السكنية وللمستفيد المهاي على ان يراعى استخدام ايدي عاملة عراقية تتناسب وحجم القرض.

النص القديم للبنود ( سادساً و سابعاً و ثامناً ) من هذه المادة :

سادساً : تسهيل تخصيص الاراضي الالزمه و تأجيرها لاقامة المشاريع بمقابل تحدده الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

سابعاً : العمل على اقامة مناطق استثمارية امنة بموافقة مجلس الوزراء .

ثامناً : تشجيع المستثمرين العراقيين من خلال توفير قروض ميسرة و تسهيلات مالية لهم بالتنسيق مع وزارة المالية و الاستعانة بالمؤسسات المصرفية مع اشتراط ان يقوم المستثمر الحاصل على القرض باستخدام عدد من العراقيين العاطلين عن العمل يتناسب و حجم القرض .



## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته

تاسعاً: أية مهام أخرى ذات علاقة بطبيعة عملها يكلفها بها مجلس الوزراء.

### الفصل الثالث المزايا والضمانات

: المادة ١٠

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (٧) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ليحل محله النص الآتي:

اولاً. يتمتع المستثمر العراقي او الأجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.  
ثانياً.أ.

1. يجوز تملك المستثمر العراقي او الاجنبي الاراضي المخصصة للمشاريع السكنية والعائدة للدولة والقطاع العام ، وللمستثمر العراقي او الاجنبي شراء الأرض العائدة للقطاع الخاص او المختلط لإقامة مشاريع الإسكان حسرا شريطة عدم تعارضها مع استعمالات التصميم الاساسي.



٢. يجوز تملك المستثمر العراقي الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية والعائدة للدولة والقطاع العام أو يجوز عقد شراكة مع المستثمر الأجنبي في التمويل أو الإدارة وللمستثمر العراقي شراء الأرض العائدة للقطاع الخاص أو المختلط وفق نظام تصدره الهيئة.
- ب . يتم ابرام عقد المشروع الاستثماري مع الجهة القطاعية المنظمة للنشاط او مع الهيئة مانحة الإجازة على ان يبرم العقد الخاص بالعقار مع الجهة المالكة.
- ج. توضع اشارة عدم تصرف على سند الملكية الى حين تنفيذ المستثمر العراقي او الاجنبي التزاماته بتأييد من هيئة الاستثمار المانحة للإجازة.
- د . يتلزم المطور او المستثمر العراقي او الاجنبي بالغرض الذي ملك من أجله العقار، وبعد المضاربة به وبخلافه يتحمل اجر المثل عن مدة الاستغلال.
- ه- في حالة عدم ايفاء المطور او المستثمر العراقي او الاجنبي الذي تملك عقاراً بموجب هذا القانون ، في تنفيذ التزاماته ضمن المدة المحددة في الاتفاق المبرم ، تتولى دائرة التسجيل العقاري وبناء على طلب من الهيئة ، إلغاء التسجيل وإعادة العقار إلى مالكه السابق مقابل إعادة بدل البيع إليه بعد استيفاء اجر المثل عن تلك الفترة.
- و. يتلزم المستثمر العراقي أو الأجنبي بتشييد الوحدات السكنية خلال الفترة المحددة في الاتفاق وبيعها أو إيجارها إلى المواطنين وفقاً لتعليمات تصدر لهذا الغرض ، وللمستثمر العراقي أو الأجنبي أن يتصرف ببقية أجزاء المشروع غير السكاني طيلة فترة الإجازة وفق شروط الاتفاق المبرم معه .
- ز. للمطور نقل ملكية جزء من المشروع الاستثماري بعد انجازه نسبة ٤٠% من المشروع إلى المطور الثانوي وبموافقة الهيئة مانحة الإجازة ، ولا يجوز للمطور الثانوي نقل ملكية المشروع الاستثماري الا بعد انجاز كامل المشروع .



ح . يتمتع المطور الثانوي بمزايا هذا القانون ويُخضع لالتزاماته من تاريخ حصوله على اجازة استثمار الجزء المنقول اليه من المشروع .

ثالثاً . للمستثمر العراقي او الأجنبي حق استئجار وتأجير العقارات او المساطحة من الدولة او من القطاعين الخاص والمختلط لغرض اقامة مشاريع استثمارية عليها مدة لا تزيد عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة مانحة الإجازة والجهة ذات العلاقة بعد مراعاة طبيعة المشروع والجذوى الاقتصادية منه باستثناء المشاريع الصناعية المشيدة في المدن الصناعية تملك بموجب بدل وحسب التعليمات .

ب . لهيئة الاستثمار المانحة للإجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي او الأجنبي على عودة المشروع الى الدولة او الإقليم او المحافظة غير المنتظمة في إقليم بعد انتهاء مدة الإجازة وبالشروط الواردة في الاتفاق المبرم معه .

ج- للمستثمر ان ينقل ملكية المشروع الاستثماري كلا او جزءاً خلال مدة الإجازة الى اي مستثمر آخر بعد استحصل موافقة الهيئة مانحة الإجازة بشرط انجازه نسبة ٦٤% من المشروع ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المرتبطة عليه وفق القانون والاتفاق المبرم معه

د . للهيئة المانحة للإجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي او الأجنبي علىبقاء المشروع الاستثماري ملكاً للمستثمر أرضاً وبناءً او بناء حسب ما إذا كان المشروع سكنياً او غير سكني على التوالي والتعاقب بعد انتهاء فترة الإجازة دون التمتع بمزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في هذا القانون .

ه . يجوز للمستثمر اقامة مشاريع استثمارية صناعية ومخازن خاصة بالقطاع الزراعي على الاراضي الزراعية والعقود الزراعية داخل وخارج حدود التصميم الاساس .

و . يجوز للمطور او المستثمر بالاتفاق مع الهيئة المعنية على ايفاد خدمات البني التحتية الى حدود المشروع وفقاً للاتفاق الذي يبرم معه .

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



ز . يجوز الاستثمار في المشاريع المتوقفة في كافة القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي والاتحادي تاهيلها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للحصول على الإجازة الاستثمارية من الهيئة الوطنية للاستثمار حصرا .

ح . لا يجوز حالة المشاريع المنجزة من قبل الحكومة و التي تحقق ايرادات ذات جدوى اقتصادية ( شركات التمويل الذاتي ) الى الاستثمار .

ط . تلتزم السلطات المحلية بايصال خدمات البنية التحتية الخارجية الى حدود المشاريع الاستثمارية .

ي . لا يجوز الاستثمار في الاراضي المتنازع عليها في محافظتي كركوك وصلاح الدين لحين حسم الموضوع من قبل الجهات القضائية او الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل .

رابعا :

أ . تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة البلديات في المحافظة بتوفير العقارات الصالحة لإقامة المشاريع الاستثمارية عليها وإعلام الهيئة الوطنية للاستثمار بأرقامها ومساحاتها وعائديتها وجنسها واستخداماتها من خلال اعداد خارطة تحدث سنويا .

ب . في حالة عدم التزام الجهات المالكة للعقارات بتنفيذ ما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ طلب الهيئة الوطنية للاستثمار فلمجلس الوزراء نقل ملكية الأرضي للهيئة بدون بدل وتتولى الهيئة تخصيصها للمشاريع الاستثمارية .

خامسا:

تستثنى العقارات التي تخصص لإقامة مشاريع استثمارية عليها من احكام القوانين والقرارات الآتية:

أ . قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ وتحدد أسماء احتساب بدلات البيع والإيجار وفق نظام يصدر لهذا الغرض .

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



- ب . قانون إيجار أراضي الإصلاح الزراعي للشركات الزراعية والأفراد رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ وقانون إعادة تنظيم الملكية الزراعية رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٧ وقانون تأجير الأراضي الزراعية المستصلحة رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٥ .
- ج . قانون الاستثمار الصناعي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن احتفاظ المستثمر بقطعة الأرض المخصصة له بموجب إحكامه .
- د . الفقرة (ثانيةً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٥٠) في ١٩٧٩ / ٧ / ٥ .
- المعدل بالقرار رقم (٩٤٠) في ١٩٨٧ / ١٢ / ٢١ .
- ه . قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (٥٨١) في ١٩٨١ / ٥ / ٥ و(٦٧) في ١٩٨٢ / ٩ / ١٨ و(٢٢٢) في ١٩٧٧ / ٢ / ٢٦ و(١٦٥) في ١٩٩٤ / ١ / ١ .
- النص القديم المعدل بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الأول لقانون الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ :

المادة (١٠) :

أولاً: يتمتع المستثمر العراقي أو الأجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويُخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً: للمستثمر العراقي أو الأجنبي حق تملك الأراضي والعقارات العائدة للدولة ببدل تحدى أسس احتسابه وفق نظام خاص وله حق تملك الأراضي والعقارات العائدة للقطاعين المختلط والخاص لغرض إقامة مشاريع الإسكان حسراً .



ب- توضع إشارة عدم تصرف على سند الملكية إلى حين تنفيذ المستثمر الأجنبي التزاماته وبتأييد من هيئة الاستثمار المانحة للإجازة.

ج- يلتزم المستثمر العراقي أو الأجنبي بالعرض الذي ملكت من أجله الأرض أو العقار وبعدم المضاربة بهما.

د- في حالة إخفاق المستثمر العراقي أو الأجنبي الذي تملك أرضاً أو عقاراً بموجب هذا القانون في تنفيذ التزاماته ضمن المدة المحددة في الاتفاق المبرم مع هيئة الاستثمار المانحة للإجازة تتولى دائرة التسجيل العقاري وبناء على طلب من الهيئة المذكورة إلغاء التسجيل وإعادة الأرض أو العقار إلى مالكيها السابق مقابل إعادة بدل البيع إليه.

هـ- يلتزم المستثمر العراقي أو الأجنبي بتشييد الوحدات السكنية خلال الفترة المحددة في الاتفاق وبيعها أو إيجارها إلى المواطنين وفقاً لتعليمات تصدر لهذا الغرض. وللمستثمر العراقي أو الأجنبي أن يتصرف ببقية أجزاء المشروع الإسكاني طيلة فترة الإجازة وفق شروط الاتفاق المبرم معه.

ثالثاً:ـ للمستثمر العراقي أو الأجنبي حق استئجار الأراضي والعقارات من الدولة أو من القطاعين الخاص والمختلط لغرض إقامة المشاريع الاستثمارية عليها لمدة لا تزيد على مدة الإجازة والتي لا تزيد مدتها عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بعد مراعاة طبيعة المشروع والجذور الاقتصادية منه.

ب- لهيئة الاستثمار المانحة للإجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي أو الأجنبي على عودة المشروع إلى الدولة أو الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم بعد انتهاء مدة الإجازة وبالشروط الواردة في الاتفاق المبرم معه.

ج- للمستثمر العراقي أو الأجنبي أن ينقل ملكية المشروع الاستثماري كلاً أو جزءاً خلال مدة الإجازة إلى أي مستثمر عراقي أو أجنبي آخر على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع في الاختصاص ذاته أو في اختصاص آخر بعد موافقة الهيئة المانحة للإجازة



ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القانون وأحكام الاتفاق المبرم مع المستثمر المذكور. في حالة نقل المستثمر العراقي أو الأجنبي لملكية المشروع خلال مدة تتمتع به المزايا والتسهيلات والضمانات المنوحة له فإن المستثمر الجديد يستمر بالتمتع بها حتى انقضاء تلك المدة.

د- للهيئة المانحة للإجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي أو الأجنبي علىبقاء المشروع الاستثماري ملكاً للمستثمر أرضاً وبناءً أو بناء حسب ما إذا كان المشروع إسكانياً أو غير إسکاني على التوالي والتعاقب بعد انتهاء فترة الإجازة دون التمتع بالمزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في هذا القانون.

رابعاً: أ- تستثنى الإجراءات الخاصة بإيجار عقارات الدولة للمستثمر العراقي أو الأجنبي لأغراض إقامة المشاريع الاستثمارية بموجب هذا القانون من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ أو أي قانون آخر يحل محله ويتم تحديد أسس احتساب بدل الإيجار وفق نظام يصدر لهذا الغرض.

ب- تستثنى الإجراءات الخاصة بإيجار عقارات الدولة للمستثمر العراقي أو الأجنبي لأغراض إقامة مشاريع الإسكان بموجب هذه المادة من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ أو أي قانون آخر يحل محله

## المادة : ١١

يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية :

أولاً : إخراج رأس المال الذي ادخله إلى العراق وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى .

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



ثانياً : يحق للمستثمر الأجنبي :

ألغيت الفقرة (أ) من البند ثانياً من المادة (١١) من القانون بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الأول لقانون الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ ليحل محلها النص الآتي:

أ- التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسنادات المدرجة فيه واقتراض العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة ، ولا يمنع من ذلك وجود عقارات ضمن موجودات الشركات المذكورة .

النص القديم للفقرة (أ) من البند ثانياً.

أ- التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالاسهم والسنادات المدرجة فيه .

ب- تكوين المحافظ الاستثمارية في الأسهم والسنادات .

ت- فتح فرع لشركته الأجنبية في العراق وفقاً للقانون .

ث- تسجيل براءة الاختراع لمشروعه الاستثماري وفقاً للقانون .

ثالثاً : تم إلغاء البند ثالثاً من هذه المادة بموجب قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ .

النص القديم للبند ثالثاً من هذه المادة .

ثالثاً : استئجار الأراضي اللازمة للمشروع أو المساطحة للمدة التي يكون فيها المشروع الاستثماري قائماً على أن لا تزيد عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة وان تراعى في تحديد المدة طبيعة المشروع وجدواه للاقتصاد الوطني

رابعاً : التامين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تامين وطنية أو أجنبية يعتبرها ملائمة .

خامساً : فتح حسابات بالعملة العراقية أو الأجنبية أو كلها لدى أحد المصارف في العراق او خارجه للمشروع المجاز .

# قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



## المادة : ١٢

يضمن هذا القانون للمستثمر ما يأتي :

أولاً : يحق للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم إمكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات الالزمة وقدر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة .

ثانياً : منح المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من وإلى العراق .

تم إلغاء نص البند ثالثاً من هذه المادة بموجب المادة (٩) من قانون التعديل الثاني

لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ وحل محله النص الآتي:

ثالثاً.أعدم المصادر أو تأمين المشروع الاستثماري بأسثناء ما يتم بحكم قضائي بات.

ب . عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري الا للمنفعة العامة كلا او جزءا وبتعويض عادل.

النص القديم للبند ثالثاً من هذه المادة .

ثالثاً:عدم المصادر أو تأمين المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً أو جزءاً بأسثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات

رابعاً : للعاملين الفنيين والإداريين غير العراقيين في المشروع أن يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم إلى خارج العراق وفقاً للقانون بعد تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى .

## المادة : ١٣

أي تعديل لهذا القانون لا يترب عليه أي اثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه .



## الفصل الرابع الالتزامات المستثمر

المادة : ١٤

يلتزم المستثمر بما يأتي :

أولاً : إشعار الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئة الإقليم او المحافظة حسب الأحوال خطيا فور الانتهاء من تركيب الموجودات وتجهيزها لغرض المشروع وتاريخ بدء العمل التجاري .

ثانيا : مسك حسابات أصولية يدققها محاسب قانوني مجاز في العراق وفقا للقانون .  
ثالثا : تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع وأى معلومات او بيانات او وثائق تطلبها الهيئة او الجهات الأخرى المختصة فيما يتعلق بموازنة المشروع والتقدم الحاصل في انجازه .

رابعا : مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع والمغفاة من الرسوم طبقا لأحكام هذا القانون مع تحديد مدد الاندثار لهذه المواد .

خامسا : المحافظة على سلامة البيئة والالتزام بنظام السيطرة النوعية المعمول بها في العراق وأنظمة العالمية المعتمدة في هذا المجال والقوانين المتعلقة بالأمن والصحة والنظام العام وقيم المجتمع العراقي .

سادسا : الالتزام بالقوانين العراقية النافذة في مجالات الرواتب والإجازات وساعات وظروف العمل وغيرها كحد أدنى .

سابعا : الالتزام بتطابق جدول تقدم العمل الذي يقدمه المستثمر مع الواقع على أن لا يكون التفاوت الزمني أكثر من ستة أشهر وعلى الهيئة الوطنية للاستثمار وضع شروط جزائية في حالة تجاوز مدة الستة أشهر كما إن للهيئة سحب الإجازة .



ثامناً : تدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم وتكون الأولوية للتوظيف واستخدام العاملين العراقيين .

## الفصل الخامس

### الإعفاءات

المادة ١٥:

ألغى نص البند اولا من هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون التعديل

الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ وحل محله النص الآتي:

اولاً. يتمتع المشروع الحاصل على إجازة الاستثمار من الهيئة بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل إنشاء المشروع ولا يشمل الأعفاء من الرسوم الكمركية مع مراعاة البندين (اولا و ثانياً) من المادة (١٧) من القانون .

ب. اعفاء المشروع الاستثماري السككي من رسوم الإفراز ورسوم التسجيل العقاري وبضمها رسوم انتقال الوحدات السكنية للمواطنين (الرسوم العدلية).  
النص القديم للبند اولا من هذه المادة.

أولاً : يتمتع المشروع الحاصل على إجازة الاستثمار من الهيئة بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري .

ثانياً : مجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين لتمديد او منح إعفاءات بالإضافة إلى الإعفاءات المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة او تقديم حوافز او ضمانات او



مزايا أخرى لأي مشروع أو قطاع او منطقة والمدد والنسب التي يراها مناسبة وفقا لطبيعة النشاط وموقعه الجغرافي ومدى مساهمته في تشغيل الأيدي العاملة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ، لاعتبارات تقتضها المصلحة الوطنية .

ثالثا : للهيئة الوطنية لاستثمار زيادة عدد سنى الإعفاء من الضرائب والرسوم يتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل إلى ( ١٥ ) خمسة عشر سنة إذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي في المشروع أكثر من .%٥٠

#### المادة : ١٦

إذا نقل المشروع خلال مدة الإعفاء الممنوحة من منطقة تنمية إلى منطقة تنمية أخرى ، فيعامل المشروع لغايات الإعفاء المنصوص عليه في البند ( أولا ) من المادة ( ١٥ ) خلال المدة الباقيه معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول إليها على أن يشعر الهيئة الوطنية للاستثمار بذلك .

#### المادة : ١٧

كذلك يتمتع المشروع الحاصل على إجازة استثمار بما يأتي :  
ألي البند اولا من هذه المادة بموجب المادة ( ١١/١١ ) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم ( ٥٠ ) لسنة ٢٠١٧ ليحل محله النص الآتي :

اولا. اعفاء الموجودات المستوردة لاغراض المشروع الاستثماري من الضرائب والرسوم الكمركية على ان يتم ادخالها الى العراق خلال مراحل انشاء المشروع وقبل البدء بالتشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحله وفق التصميم الأساسي للمشروع والمدة الزمنية لتنفيذها .



النص القديم للبند اولا من هذه المادة .

أولاً: إعفاء الموجودات المستوردة لأغراض المشروع الاستثماري من الرسوم على إن يتم إدخالها إلى العراق خلال (٣) ثلاثة سنوات من تاريخ منح إجازة الاستثمار.

ثانياً : تعفى الموجودات المستوردة الالزمة لتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه من الرسوم إذا أدى ذلك إلى زيادة الطاقة التصميمية ، على أن يتم إدخالها خلال (٣) ثلاثة سنوات من تاريخ إشعار الهيئة بالتوسيع او التطوير ، ويقصد بالتوسيع لأغراض هذا القانون إضافة موجودات رأسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة التصميمية للمشروع من السلع او الخدمات او المواد بنسبة تزيد على (١٥%) خمسة عشر من المئة أما التطوير فيقصد به لأغراض هذا القانون استبدال مكائن متطرورة بمكائن المشروع كلا او جزءا او أجزاء تطوير على الأجهزة والمعدات القائمة في المشروع بإضافة مكائن او أجهزة جديدة او أجزاء منها بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية او تحسين وتطوير نوع المنتجات والخدمات .

ثالثاً : تعفى قطع الغيار المستوردة لأغراض المشروع من الرسوم على أن لا تزيد قيمة هذه القطع على (٢٠%) عشرين من المئة من قيمة شراء الموجودات بشرط أن لا يتصرف بها المستثمر لغير الأغراض المستوردة من أجلها .

رابعاً : تمنع مشاريع الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكيز التأهيل والمؤسسات التربوية والعلمية إعفاءات إضافية من رسوم استيراد الأثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التحديث والتجديد مرة كل (٤) أربع سنوات في الأقل على أن يتم إدخالها إلى العراق او استعمالها في المشروع خلال (٣) سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الاستيرادات وكمياتها ، بشرط أن لا يتم استخدامها لغير الأغراض المستوردة من أجلها .

قانون الاستثمار العراقي  
وأنظمة وتعديلاته



تم اضافة البند خامسا الى هذه المادة بموجب المادة (١١/ثانيا ) من قانون التعديل  
الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧.

خامسا. أ- اعفاء المواد الأولية المستوردة لأغراض التشغيل التجاري للمشروع من  
الضرائب والرسوم الكمركية والداخلة في تصنيع مواد مفردات البطاقة التموينية  
والادوية والانشائية (باستثناء المواد الاولية المتوفرة والمنتجة في العراق ) شرط ان تكون  
صديقة للبيئة.

ب . باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند تعفى المواد الأولية المستوردة لأغراض  
التشغيل التجاري للمشروع من الضرائب والرسوم الكمركية وفقاً لنسب مساهمة  
المواد المحلية في تصنيع المنتج على ان تحدد بضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار  
بالتنسيق مع الجهات القطاعية.

المادة ( ١٨ ) : إذا تبين إن موجودات المشروع المغفاة كلها أو بعضها من الضرائب  
والرسوم قد بيعت خلافاً لإحكام هذا القانون أو استعملت في غير المشروع أو  
استخدمت في غير أغراض المصلحة بها فعلى المستثمر تسديد الضرائب والرسوم  
والغرامات المتحققة عليها وفقاً للقانون.



## الفصل السادس إجراءات منح إجازة الاستثمار وتأسيس المشاريع

المادة ١٩:

أولاً : يحصل المستثمر على الإجازة إضافة إلى حصوله على باقي الإجازات لغرض التمتع بالميزايا والإعفاءات التي تقدمها الهيئة.

الغى نص البند ثانياً من هذه المادة بموجب نص المادة (٢٠ /أولاً) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ ليحل محله النص الآتي:

ثانياً. تمنع الهيئة إجازة استثمار لإنشاء المشروع بناء على طلب يقدم اليها من المستثمر ويشمل الطلب الذي يتقدم به المستثمر ما يأتي :

أ. استئمارa الطلب المعدة من الهيئة .

ب. خطة تمويل المشروع مقترنة بضمان جهة التمويل من مؤسسة مالية معتمدة.

ج. المشاريع التي قام بها المستثمر او شركاؤه في العراق او خارجه والجهات الساندة له في تنفيذه

د. تفاصيل المشروع المراد الاستثمار فيه والجذوى الاقتصادية .

ه. جدول زمني لإنجاز المشروع.



النص القديم للبند ثانياً من هذه المادة.

ثانياً: تمنع الهيئة إجازة الاستثمار أو تأسيس المشروع بناء على طلب يقدم إليها من المستثمر وفق شروط ميسرة تعدها الهيئة، ويشتمل الطلب الذي يتقدم به المستثمر على الأمور التالية:

أ - ملء استمارة الطلب المعدة من قبل الهيئة.

ب- كفأة مالية من مصرف معتمد.

ج - المشاريع التي قام بها المستثمر في العراق أو خارجه.

د - تفاصيل المشروع المراد الاستثمار فيه وجدواه الاقتصادية.

هـ - جدول زمني لإنجاز المشروع.

تم اضافة البند ثالثاً لهذه المادة بموجب المادة (١٢ / ثانياً) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥.

ثالثاً . منح المستثمر بعد حصوله على الإجازة الاستثمارية هوية خاصة بالمستثمرين يتمتع بمحاجتها بالامتيازات تنظم بتعليمات وضوابط تصدرها الهيئة الوطنية للاستثمار وبصادر علىها مجلس الوزراء.

**المادة : ٢٠**

ألفي البندان (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة بموجب المادة (١٣ / أولاً) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ ليحل محلهما النص الآتي:

أولاًـ- تقوم الهيئة باصدار اجازة الاستثمار من خلال إنشاء نافذة واحدة تضم مندوبي مخولين من الوزارات والجهات ذات العلاقة.

ثانياًـ- أـ- تتولى الهيئة من خلال النافذة الواحدة مفاتحة الجهات القطاعية عن طريق مندوبيها المخولين المشار إليهم في البند (أولاًـ) اعلاه بشأن استحصل موافقتها على



المشروع الاستثماري وعلى تلك الجهات اصدار قرارها بالموافقة او الرفض او طلب التعديل خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها ويلتزم مندوب الجهات الحكومية باستحصال الاجابة خلال تلك المدة ويعد عدم الرد من الجهة المطلوب منها الرأى خلال المدة اعلاه موافقة ، وفي حالة الرفض يجب ان يكون مسبباً.

بـ-للنافذة الواحدة في حالة مرور المدة المشار لها بالفقرة (أ) من البند (ثانياً) أعلىه او في حالة الرفض غير المسبب او الرفض التعسفي من قبل الجهات القطاعية ان تقدم توصيتيها بمنح الاجازة الاستثمارية الى رئيس الهيئة المعنية او مجلس الادارة حسب الأحوال بغية اصدارها وفقاً لهذا القانون.

ج- تلتزم الجهات الحكومية كافة بعد صدور اجازة الاستثمار بالتعاون مع الهيئة لانجاز متطلبات المعاشرة بالمشروع الاستثماري خلال مدة (٣٠) ثلاثةون يوما من تاريخ صدورها.

النص القديم للبندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة.

أولاً: للهيئة إصدار إجازة التأسيس من خلال إنشاء نافذة واحدة في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم تضم مندوبي مخولين من الوزارات والجهات ذات العلاقة وتقوم الهيئة بمنح إجازة تأسيس المشروع والحصول على الموافقات من الجهات الأخرى وفقاً للقانون.

ثانياً : للبيئة إن تساعد المستثمر في الحصول على إجازة التأسيس من خلال توليه مفاتحة الجهات المختصة واستطلاع أراء تلك الجهات في شأن إصدار إجازة التأسيس وعلى تلك الجهات إصدار قرارها بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل خلال ( ١٥ ) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها ، ويعد عدم الرد من الجهة المطلوب منها الرأي ، موافقة و ، حالة الرفض . يجنب أن يكون الـ رفض ، مسبباً

ثالثاً: في حالة الخلاف بين قرار الهيئة الوطنية للاستثمار والجهة الأخرى ذات العلاقة في منح اجازة الاستثمار غير هيئات الإقليم يرفع الخلاف إلى رئيس الوزراء للبت فيه.



رابعاً :

أ- عند رفض طلب التأسيس فلصاحبه أن يطلب إعادة النظر فيه من رئيس هيئة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الرفض وعلى رئيس الهيئة المعنية البت في الطلب خلال (٧) أيام من تاريخ تسجيله في مكتبه .

ب- لصاحب الطلب الاعتراض لدى الهيئة الوطنية للاستثمار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض وعلى الهيئة البت في الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار .

ج- إذا رفضت الهيئة الوطنية للاستثمار طلب التأسيس المقدم إليها فلصاحبه أن يطلب من الهيئة إعادة النظر فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الرفض ، وعلى الهيئة أن تبت في الطلب خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس الهيئة ، ويكون قرارها قابلاً للاعتراض عليه لدى مجلس الوزراء خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ به .

تم اضافة الفقرات (د) و (ه) و(و) الى هذه المادة بموجب المادة (١٣/ثانيا) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥.

د. في حالة سحب اجازة الاستثمار من الهيئة مانحة الأجازة لاي سبب كان فللمستثمر التظلم امام رئيس الهيئة المعنية خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه ، وعلى رئيس الهيئة البت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل التظلم لدى الهيئة وبعد عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للتظلم .

ه. للمتلزم الذي رفض تظلمه حقيقة او حكما ان يتظلم امام رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه بقرار الرفض وعلى رئيس



الهيئة البت بالظلم خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التظلم في مكتبه .

و- اذا تم رفض التظلم او انقضت المدة المنصوص عليها في البند (هـ) من هذه المادة من دون النظر بالظلم فله ان يطعن امام المحاكم المختصة.

## الفصل السابع أحكام عامة

### المادة (٢١) :

يتكونرأس مال المشروع المشمول بأحكام هذا القانون مما يأتي :  
أولاً : النقد المحول إلى العراق عن طريق المصارف والشركات المالية أو أية طريقة قانونية أخرى بهدف استثماره لغراض هذا القانون .

ثانياً: الأموال العينية والحقوق المعنوية الموردة للعراق أو المشتراء من الأسواق المحلية بواسطة النقد المحول للعراق وهي :

أ - أموال عينية لها علاقة بالمشروع .

ب - المكائن والآلات والمعدات والأبنية والإنشاءات ووسائل النقل والأثاث واللوازم المكتبية الالزامية لإقامة المشروع .

ج - الحقوق المعنوية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والمعرفة الفنية والخدمات الهندسية والإدارية والتسويقية وما في حكمها .

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



ثالثاً : الإرباح والعوائد والاحتياطيات الناجمة عن استثمار رأس مال في العراق في المشروع إذا تمت زيادة رأس مال هذا المشروع أو إذا استمرت في مشروع آخر مشمول بإحكام هذا القانون .

### المادة ٢٢ :

يتمتع المستثمر الأجنبي بمزايا إضافية وفقا لاتفاقيات دولية بين العراق ودولته او اتفاقيات دولية متعددة الأطراف كان العراق قد انضم إليها .

### المادة ٢٣ :

إذا انتقلت ملكية المشروع خلال مدة الإعفاء الممنوحة لها فيستمر تمتع المشروع بالإعفاءات والتسهيلات والضمانات التي منحت له حتى انقضاء تلك المدة ، على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع في الاختصاص ذاته او في اختصاص آخر بعد موافقة الهيئة ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المرتبة بموجب أحكام هذا القانون .

### المادة ٢٤ :

أولاً : للمستثمر بموافقة الهيئة ، بيع الموجودات المغفاة او التنازل عنها إلى مستثمر آخر مستفيد من أحكام هذا القانون على أن يستعملها في مشروعه .

ثانياً : للمستثمر بعد إشعار الهيئة ببيع الموجودات المغفاة لأي شخص او مشروع آخر غير مشمول بأحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم والضرائب المستحقة عنها .

ثالثاً : للمستثمر بموافقة الهيئة إعادة تصدير الموجودات المغفاة .

قانون الاستثمار العراقي  
وانظمته وتعديلاته



المادة : ٢٥

إذا اندمجت شركتان او مؤسستان او أكثر تكون الشركة او الكيان الجديد الناتج عن الدمج ملزماً بتنظيم حسابات مستقلة لكل مشروع قبل الدمج لتسجيل وتطبيق الإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون خلال المدة المتبقية من الإعفاء.

المادة : ٢٦

يستمر أي مشروع جرت الموافقة عليه بمقتضى أحكام القوانين السابقة في الاستفادة من الإعفاء الذي منحت له بموجب ذلك القانون حتى انقضاء مدة الإعفاء وبشروطه .

المادة : ٢٧

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (١٤) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ وحل محله النص الآتي:

أولاً - تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي ، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري ( الوطني او الدولي ) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق.

ثانياً. اذا حصل نزاع بين الشركاء يتم اتباع الإجراءات الآتية :

أ - اذا توقف العمل بالمشروع لمدة تزيد على (٣) ثلاثة اشهر فيوجه اذار الى المستثمر بتسوية الخلاف خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الانذار وعند عدم الاستجابة يتم تحويل المستثمر المتلكاً غرامة تأخيرية يتاسب ومدة التأخير على ان لا يزيد المجموع التراكيبي عن (١٠٪) عشرة من المائة من كلفة المشروع.

ب - يستبعد الطرف المخل بالتزاماته بعد مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند ويحل الشريك غير المخل او من يرضيه محله في الحقوق والالتزامات بعد



استحصال موافقة الهيئة مانحة الإجازة دون الإخلال بحق الهيئة في سحب أجازة الاستثمار بعد مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند . ثالثاً . في حالة توقف العمل في المشروع الاستثماري بسبب النزاع بين المستثمر والغير وبعد مراعاة المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند فان للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية بتصفية المشروع مع اخطار مالك المشروع وايداع مبلغ التصفية في احد المصارف بعد استيفاء حق الدولة او اي حقوق للغير ثابتة بحكم قضائي يقضي باستحقاقها ، كما ان للغير اذا كان مقرضاً او ممولاً الحق قبل بدء إجراءات التصفية مطالبة الهيئة مانحة الإجازة باستبدال المستثمر ويعود تقدير قبول او رفض ذلك الطلب الى الهيئة مانحة الإجازة .

#### النص القديم لهذه المادة .

- المادة (٢٧) : المنازعات الناشئة بين الإطراف الخاضعين لـأحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي مالم يتتفقوا على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لـأحكام القانون العراقي حصرياً أو يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية .
١. تخضع المنازعات الناتجة عن عقد العمل حصرياً لـأحكام القانون العراقي ويكون الاختصاص فيها للمحاكم العراقية ، ويستثنى من ذلك العامل غير العراقي إذا نص عقد العمل على خلاف ذلك .
  ٢. إذا كان إطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة أو أي اتفاق آخر لـ حل النزاع بينهم .
  ٣. إذا ترتب عن نزاع بين الشركاء أو بين مالك المشروع والغير في مشروع يخضع لـأحكام هذا القانون توقف العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر يجوز للهيئة



سحب الترخيص و الطلب إلى مالكي المشروع تسوية أمره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ، وإذا مرت هذه المدة دون تسوية الأمر بين الشركاء أو بين مالك المشروع و الغير ، فان للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية المشروع مع إخطار مالك المشروع أو احد الشركاء بذلك ويتم إيداع مبلغ التصفية في احد البنوك بعد استيفاء حقوق الدولة أو اي حقوق للغير وبعد صدور حكم قضائي باستحقاقها.

٤. إذا كان أحد أطراف النزاع خاضعاً لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً

٥. المنازعات الناشئة بين الهيئة أو أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة أحد أحكام هذا القانون ، تخضع للقانون و المحاكم العراقية في المسائل المدنية ، أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم على أن ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف .

#### المادة : ٢٨

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (١٥) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ ليحل محله النص الآتي:

اولاً. في حالة مخالفة المستثمر لاحكام هذا القانون فللهمه اتخاذ الاجراءات الآتية:  
أ. توجيه انذار الى المستثمر بازالة المخالفة او البدء في تنفيذ المشروع خلال المدة التي تحددها الهيئة .



ب . عند عدم قيام المستثمر بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة من الهيئة فيتم توجيه إنذار نهائى للمستثمر لمدة (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الإنذار وبانتهائه تفرض غرامة تأخيرية تتناسب ومقدار مدة التفاوت الزمني على ان لا يزيد المجموع التراكمي عن (٠١٪) عشرة من المائة من كلفة المشروع.

ج . عند عدم استجابة المستثمر المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند فللهايئة سحب اجازة استثمار المشروع من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض تجاه المستثمر عن الضرر الذي سببه له من جراء المخالفة دون الإخلال بأى عقوبات أخرى .

ثانيا. تسحب الهيئة إجازة الاستثمار اذا ادل المستثمر بمعلومات غير صحيحة او مضللة او استخدم اساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أي امتياز او منفعة وفق احكام هذا القانون .

#### النص القديم لهذه المادة .

المادة ( ٢٨ ) : في حالة مخالفة المستثمر لأى من الأحكام الواردة في هذا القانون فللهايئة تنبيه المستثمر كتابة لإزالة المخالفة خلال مدة محدده ، وفي حالة عدم قيام المستثمر بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة تقوم الهيئة بدعوة المستثمر أو من يمثله لبيان موقفه وإعطائه مهلة أخرى لتسوية الموضوع وعند تكرار المخالفة أو عدم إزالتها فللهايئة سحب إجازة المستثمر التي أصدرتها وإيقاف العمل في المشروع مع إحتفاظ الدولة بحقها في حرمان من الاعفاءات والامتيازات التي منحت له من تاريخ تتحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء هذه المخالفة دون الإخلال بأى عقوبات أو تعويضات أخرى تنص عليها القوانين النافذة

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



### المادة : ٢٩

تخصيص جميع مجالات الاستثمار لأحكام هذا القانون باستثناء ما يأتي :

- أولاً : الاستثمار في مجال استخراج وإنتاج النفط والغاز .
- ثانياً : الاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين .

### المادة : ٣٠

تم الغاء هذه المادة بموجب المادة (١٧) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥.

النص القديم للمادة (٣٠) من هذا القانون .

المادة (٣٠) : تلزم وزارات المالية والبلديات والأشغال العامة وأمانة بغداد والبلديات في المحافظات والهيئات والدوائر غير المرتبطة بوزارة توفير الأراضي والعقارات الصالحة لإقامة المشاريع الاستثمارية وإعلام الهيئة الوطنية بأرقامها ومساحتها وعائديتها وجنسها واستخداماتها وتتولى الهيئة الوطنية تخصيصها إلى المستثمرين العراقيين أو الأجانب وفق نظام تقرره الهيئة الوطنية وبموافقة مجلس الوزراء

### المادة : ٣٠

أولاً : إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .  
ثانياً : إصدار أنظمة داخلية تحدد تشكيلات الهيئة وتقسيماتها ومهامها وسير العمل فيها وصلاحيات الهيئة والشؤون المالية وشئون الموظفين وأية أمور أخرى .

قانون الاستثمار العراقي  
وانظمته وتعديلاته



**المادة :٣١**

للهيئة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء وفق أحكام هذا القانون.

**المادة :٣٢**

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (١٦) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ ليحل محلها النص الآتي :-

أ. تسرى احكام هذا القانون على مشاريع القطاع المختلط والقطاع الخاص القائمة او العاملة وبطلب من ادارتها وموافقة الهيئة دون اثر رجعي .

ب . تشمل مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما في ذلك مشاريع القطاع العام المتعاقد على تأهيلها او تشغيلها او انشائها مع القطاع الخاص والمختلط باحكام هذا القانون قبل وبعد نفاذ هذا القانون على ان لا يتربت على ذلك الاعفاء من اية ضرائب ورسوم مستحقة عليها قبل نفاذها.

ج . مجلس الوزراء استبدال الارضي والمنشآت العائدة للقطاع العام مقابل انشاء منشآت جديدة ذات خطوط انتاجية حديثة استثناء من التشريعات ذات العلاقة وفق تعليمات يصدرها مجلس الوزراء على ان تبقى ملكية الارض المستبدلة للدولة .

النص القديم لهذه المادة .

**المادة :٣٢**

أ - تسرى احكام هذا القانون على مشاريع القطاع المختلط و القطاع الخاص القائمة و العاملة و بطلب من ادارتها و موافقة الهيئة دون اثر رجعي .

أ- تشمل مشاريع القطاع العام المتعاقد على تأهيلها او تشغيلها مع القطاع الخاص و المختلط بكافة المزايا و التسهيلات و الضمانات الواردة في القانون و يسرى



## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته

ذلك على المشاريع التي تم التعاقد عليها قبل نفاذ هذا القانون على ان لا يترتب على ذلك الاعفاء من اية رسوم او ضرائب مستحقة عليها قبل نفاذ هذا القانون .

### المادة : ٣٣

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

### المادة : ٣٤

يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ .

### المادة : ٣٥

يلغى قانون الاستثمار العربي الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ .

### المادة : ٣٦

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## الأسباب الموجبة

من أجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعملية وتنمية الموارد البشرية وإيجاد فرص عمل للعراقيين بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الأصعدة الاقتصادية ومنح الامتيازات والإعفاءات لهذه المشاريع شرع هذا القانون .

# قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٣٠)  
من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

صدر النظام الآتي :

٢٠٠٩ لسنة (٢) رقم

نظام الاستثمار  
الفصل الأول  
نطاق السريان

المادة ١- تسرى إحكام هذا النظام على :

أولاً - الأشخاص الراغبين بالاستثمار بعد الحصول على إجازات الاستثمار التي تصدر  
وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ سواء أكانوا أفراداً أم شركات أم  
منظمات أم أي شخص معنوي آخر .

ثانياً - النشاطات الاستثمارية في المجالات كافة فيما عدا الاستثمارات المنصوص عليها  
في المادة (٢٩) من قانون الاستثمار .

ثالثاً - المشاريع الاستثمارية التي لا يقل رأس مالها عن (٢٥٠٠٠) مئتين و خمسمائين الف  
دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .

المادة ٢-

تسرى أحكام المادة (١) من هذا النظام على المشاريع القائمة والعاملة قبل نفاذ القانون  
بشرط اتخاذ الإجراءات الآتية :

أولاً - تكييف أوضاع المشروع وفق أحكام قانون الاستثمار .  
ثانياً - تقديم طلب من إدارة المشروع إلى الهيئة .

# قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



## المادة -٣-

أولاً - تبت الهيئة في الطلب المنصوص عليه في البند (ثانياً) من المادة (٢) من هذا النظام خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديمها .  
ثانياً - إذا رفضت الهيئة طلب التسجيل فلصاحب الطلب أن يتظلم أمام الجهة التي أصدرته أو إمام الجهة التي ترتبط بها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تبليغه برفض طلبه وعلمه أن تبت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها .  
ثالثاً- اذا تم رفض التظلم أو انقضت المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة من دون النظر بالتظلم، فله أن يطعن بذلك وفق القانون .

## الفصل الثاني

### مهام و اختصاصات الهيئة

المادة -٤- اولاً - تختص الهيئة الوطنية للاستثمار المشكلة بالبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون الاستثمار بالمشاريع الاستثمارية الإستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً .  
ثانياً - تعد المشاريع الاستثمارية التالية مشاريعاً استراتيجية ذات طابع اتحادي :  
أ- المشاريع المتعلقة بالبني التحتية التي لا يقل رأس مالها عن (.....) خمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .  
ب- المشاريع المشتركة بين أكثر من إقليم أو محافظة غير منتظمة في إقليم .  
ج- المشاريع المتعلقة باستخراج الثروات الطبيعية مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٩) من قانون الاستثمار .



- د- المشاريع التي تنشأ بموجب اتفاقية تكون جمهورية العراق طرفا فيها .
- هـ- مشاريع الصناعات الهندسية والمعدنية والبترو كيميائية والدوائية وتصنيع وإنتاج العجلات المختلفة على أن لا يقل رأس مالها عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .
- و- مشاريع تطوير المناطق الاثارية والتاريخية .
- ز- مشاريع النقل كالطرق والموانئ والمطارات وسكك الحديد على أن لا يقل رأس مالها عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .
- ح- مشاريع الكهرباء التي لا تقل طاقتها الإنتاجية عن (٣٠) ثلاثين ميكاواط .
- ط- مشاريع الخزانات والسدود ومشاريع الري التي لا تقل المساحة المروية منها عن (٢٠٠٠) عشرين ألف دونم .
- ي- المشاريع المتعلقة بالاتصالات .
- كـ- المشاريع التي لا يقل رأس مالها عن (١٠٠٠٠٠٠) مليار دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .
- لـ- أية مشاريع أخرى يقرر مجلس الوزراء اعتبارها استراتيجية ذات طابع اتحادي.

#### المادة -٥-

يتولى مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار المهام الآتية :-

أولاً - وضع سياسة استراتيجية وطنية عامة للاستثمار ووضع الخطط والأنظمة والضوابط لها .

ثانياً - تحديد الإجراءات اللازمة لمراقبة ومتابعة وتقديم أداء المشاريع الاستثمارية من خلال لجان تشكل لهذا الغرض .

ثالثاً - تحديد القطاعات الاستثمارية الأكثر أهمية .

رابعاً - إعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في جمهورية العراق في ضوء المعلومات التي يتم



الحصول عليها من هيئات الاستثمار في الأقليم أو المحافظة غير المنتظمة في أقليم وللمجلس أن ينسق مع الوزارات ذات العلاقة لاعداد هذه الخارطة .

خامساً - اعداد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية الستراتيجية ذات الطابع الاتحادي .

سادساً- تحديد المناطق التنموية للمشاريع الاستثمارية .

سابعاً- اقتراح المناطق الاستثمارية الآمنة وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها.

ثامناً - تشكيل لجان دائمة تتولى تسيير العمل في الهيئة .

### الفصل الثالث

#### الهيكل الإداري للهيئة

المادة ٦- اولاً - يرأس الهيئة الوطنية للاستثمار موظفاً بدرجة وزير يكون المسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها .

ثانياً - رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار نائباً بدرجة وكيل وزارة يمارس المهام المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة .

المادة ٧- تكون الهيئة الوطنية للاستثمار من التشكيلات الآتية :-

أولاً- الدائرة القانونية والإدارية

ثانياً - الدائرة الاقتصادية .

ثالثاً - دائرة العلاقات والترويج والاعلام .

رابعاً - دائرة النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين .

خامساً - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

سادساً - قسم تكنولوجيا المعلومات .

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



سابعا- قسم التنسيق مع المحافظات .

ثامنا - مكتب رئيس الهيئة .

المادة ٨-أولا - يدير الدوائر المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

ثانيا - يدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي وقسم تكنولوجيا المعلومات وقسم التنسيق مع المحافظات ومكتب رئيس الهيئة المنصوص عليهما في البند (خامسا) و(سادسا) و(سابعا) و(ثامنا) من المادة (٧) من هذا النظام موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله مدة لا تقل عن (٨) ثمانى سنوات.

المادة ٩- تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام وتقسيماتها بنظام داخلي يصدره مجلس الوزراء .

المادة ١٠-

لمجلس الاقليم والمحافظة التي لم تنتظم في اقليم أن يطلب من المرشحين لرئاسة او عضوية هيئة الاستثمار تزويده بالمستمسكات الازمة لتاييد توفر الشروط المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٥) من قانون الاستثمار .

المادة ١١- اولا - تعد هيئة الاستثمار في الاقليم أو المحافظة التي لم تنتظم في اقليم دائرة .

ثانياً - أ- يدير الهيئة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



ب- رئيس الهيئة نائب بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة ١٢-

يدير هيئة الاقليم أو المحافظة التي لم تنتظم في اقليم مجلس ادارة يحدد سير العمل فيه بنظام داخلي تصدره الهيئة .

المادة ١٣-

تراعي احكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون الاستثمار في منح اجازات الاستثمار للمشاريع التي تتطلب استحصال موافقة مجلس الوزراء عليها .

المادة ١٤- اولا - يتم تخصيص أو تأجير العقارات اللازمة لإقامة المشاريع بالاتفاق بين المستثمر ومالك العقار او صاحب حق التصرف فيه .

ثانيا- تعمل الهيئة على تسهيل تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشاريع بالتنسيق مع وزارات المالية والدفاع والزراعة والبلديات والأشغال العامة ومع أي جهة اخرى ذات علاقه .

ثالثا – تسترشد الهيئة عند تحديد مقابل تخصيص وتأجير العقارات بالضوابط والتقديرات والاسعار المعمول بها من الجهات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة ولها ان تحدد مقابل التخصيص من دون اللجوء الى المزايدة العلنية وذلك بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة .

رابعا – للهيئة ان تستعين بخبراء من جهات حكومية واستشارتهم في تحديد القيمة الحقيقية للأرض .

خامسا – تسلم الجهات المختصة الارض المخصصة للمشروع للمستثمر خلال مدة اقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ التخصيص .

سادسا- تراعي الهيئة في مشاريع الاسكان المنصوص عليها في المادة (١) من قانون



الاستثمار تخصيص الارضي بأية طريقة لا تؤدي الى نقل الملكية وبمقابل مناسب لضمان تخفيض الكلفة على المستثمر وبالشكل الذي يؤدي الى تخفيض اسعار الوحدات السكنية عند بيعها للعراقيين بعد اكمال المشروع.

سابعا - يمتنع على المستثمر المضاربة بالارض المخصصة لانشاء مشروعه الاستثماري المادة - ١٥-أولا - تتولى الهيئة بالتنسيق مع وزارة المالية تخصيص مبلغ في الموازنة العامة سنوياً لمنح قروض ميسرة وتسهيلات مالية بواسطة المصارف الحكومية للمستثمرين العراقيين الحاصلين على اجازات الاستثمار بموجب قانون الاستثمار .  
ثانياً - يلتزم المستثمر العراقي الحاصل على القروض والتسهيلات المالية ان يستخدم العمال العراقيين العاطلين عن العمل بشكل يتناسب طردياً مع حجم تلك القروض والتسهيلات .

#### الفصل الرابع الامتيازات المنوحة للمستثمر

المادة - ١٦-

أولاً - للمستثمر أن يحصل على أكثر من اجازة استثمار لممارسة نشاطه الاستثماري في قطاع معين أو قطاعات مختلفة .

ثانياً - للمستثمر أن يشتري المشاريع الاستثمارية المحلية أو الأجنبية الحاصلة على اجازة الاستثمار بموجب احكام قانون الاستثمار أو أسهما فيها دون المضاربة بالارض ووفقاً للقانون .



## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته

### الفصل الخامس

#### الالتزامات المستثمر

المادة - ١٧

يلزم المستثمر بالأحكام الواردة في نظام مسک الدفاتر التجارية رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ لأغراض ضريبة الدخل .

المادة - ١٨

تحدد مدد اندثار المواد المستوردة للمشروع وفقاً لاحكام نظام الاندثار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بما في ذلك :

أولاً - اعتماد القيمة التاريخية للموجودات الثابتة كأساس لاحتساب الاندثار .

ثانياً - إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل التجاري والناشئة عن التشغيل التجاري للمشروعات خلال مدة اقصاها (١٠) عشر سنوات او العمر الانتاجي للمشروع ايهما اقل .

ثالثاً - اعتبار بداية الشهر الاول الذي يلي تاريخ المباشرة بإستخدام أي من الموجودات هو التاريخ الاساسي لإحتساب قسط الاندثار الذي يجب ان يقسم تقسيماً متناسباً على الاشهر المتبقية من السنة المالية .

رابعاً - تتحسب الاندثارات على الموجودات الثابتة للمشروع اعتباراً من بدء التشغيل التجاري .

المادة - ١٩-أولاً - يلتزم المستثمر بالجدول الزمني المنصوص عليه في البند (سابعاً) من المادة (١٤) من قانون الاستثمار.

ثانياً - اذا اخل المستثمر بما ورد في البند (أولاً) من هذه المادة ، يدفع غرامة تأخيرية يتناسب مقدارها طردياً مع طول مدة التفاوت الزمني على ان لا تزيد على (١٠%) عشرة من المائة من رأس مال المشروع مع احتفاظ الهيئة بحقها في سحب الاجازة .

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



- ٢٠ - المادة

يلتزم المستثمر بتدريب العاملين من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءاتهم ورفع مهاراتهم بموجب عقود تتضمن مراحل التدريب والتزامات المتدربين وفق احكام المادة (٢٧) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ .

- ٢١ - المادة

يراعي المستثمر تطبيق مقاييس المنتوجات والعمليات الإنتاجية للمشاريع المشمولة بالمواصفات والمقاييس المطبقة في جمهورية العراق ولدى منظمة المقاييس الدولية (ISO) أو المقاييس المحلية للاتحاد الأوروبي وبما يتفق مع القوانين العراقية .

- ٢٢ - المادة

يلتزم المستثمر صاحب المشروع المنقول من منطقة تنمية إلى منطقة تنمية أخرى بإشعار الهيئة الوطنية للاستثمار بهذا الانتقال خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ الانتقال .

المادة ٢٣- أولاً - يلتزم صاحب المشروع الاستثماري الذي تم توسيعه أو تطويره بإشعار الهيئة بذلك خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ اكمال التوسيع أو حصول التطوير .  
ثانياً - اذا تطلب توسيع المشروع استخدام مرافق موجودة في مناطق خاصة لهيئة استثمار اخرى فللمستثمر أن يقدم طلب التوسيع الى الهيئة التي أقيم المشروع ضمن منطقتها والتي تطلب بدورها من الهيئة التي تقع تلك المرافق ضمن منطقتها بتقديم التسهيلات الازمة لمنح الاجازات وفقاً للإجراءات القانونية .

المادة ٢٤- يلتزم المستثمر بدفع الفوائد المقررة قانوناً مع الضرائب والرسوم والغرامات اذا تحققت احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون الاستثمار .



## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته

### الفصل السادس

#### إجراءات منح إجازة الاستثمار

المادة -٢٥- تمنح إجازة الاستثمار للمستثمر وفقاً لما يأتي :-  
أولاً -

أ- تقديم طلب الحصول على الإجازة إلى نافذة واحدة تضم مندوبي عن الوزارات والجهات الأخرى ذات العلاقة .

ب- يخول المندوبون المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذا البند صلاحية اتخاذ القرارات اللازمة لمنح إجازة الاستثمار .  
ثانياً -

أ- ملئ نموذج طلب إجازة الاستثمار واستمارة المعلومات المعدة من الهيئة وتوقيعه من المستثمر أو من يخوله قانوناً .

ب- إرفاق المستمسكات الآتية :-

١- تأييد بالكفاءة المالية من مصرف معتمد .  
٢- المشاريع المنفذة من المستثمر .

٣- دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية الأولية للمشروع .

٤- الجدول الزمني لمراحل انجاز المشروع .

ج- يجوز تقديم المستمسكات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند بالوسائل الاعتيادية والالكترونية على أن يبلغ طالب منح الإجازة بتسلم تلك المستمسكات خلال يومين من تاريخ التسلّم .

ثالثاً - رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار أن يعين مندوبي للهيئة في الإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم لفحص وتدقيق طلبات المستثمرين في المشاريع стратегية



ومفاتحة الوزارات والدوائر المعنية لاستحصل موافقاتها وفق الاجراءات والمدد المنصوص عليها قانوناً.

رابعا - تختص النافذة الواحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار بالنظر في طلبات الاستثمار المقدمة لمندوبيها في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في أقليم والطلبات المقدمة إليها بصورة مباشرة للمشاريع الواقعه في مناطق لم تشكل فيها هيئات استثمار ولا يوجد فيها مندوبين للهيئة .

خامسا - يبدأ احتساب المدة المحددة لمنح اجازة الاستثمار من تاريخ تسلم النافذة الواحدة لطلب المستثمر فان تبين ان الطلب غير مكتمل فان احتساب المدة يبدأ من تاريخ اكمال النقص .

سادسا - يمارس ممثلو الوزارات والجهات المعنية اعمالهم في وزارتهم او في مكاتب الهيئة وفقا لما تقرره الهيئة في هذا الشأن لغرض تسهيل اجراءات منح الاجازة ولهم ان يحضروا اجتماعات الهيئة بناء على دعوتهم من مسؤولي الهيئة .

سابعا - تُعد الهيئة نموذجا لجازة الاستثمار تتولى ملنه واصداره لغرض تمكين المستثمر من الاستفادة من المزايا والضمانات المقررة في قانون الاستثمار .

المادة - ٢٦-

تمسك الهيئة الوطنية للاستثمار سجلاً لتسجيل المستثمرين الحاصلين على إجازة استثمار وفقاً لاستماراة معدة لهذا الغرض يملؤها المستثمر وتسلم للهيئة مباشرة أو بالوسائل الالكترونية أو عن طريق مندوبيها في الإقليم أو المحافظة التي لم تنتظم في إقليم أو إلى نافذة الهيئة .



## الفصل السابع الاعتراضات

المادة ٢٧ - أولاً -

أ- لصاحب الطلب الذي رفض طلبه التظلم من قرار الرفض أمام مجلس ادارة الهيئة الوطنية للاستثمار خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تبلغه بقرار الرفض حقيقة أو حكما

ب- تشكل لجنة برئاسة رئيس المجلس أو من يخوله وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الادارة احدهما ممثل من القطاع الخاص للنظر في التظلم .

ج- بيت مجلس الادارة أو اللجنة المشكلة في الفقرة (ب) من هذا البند في التظلم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها و يعد عدم البت بالتلتم رفضاً له .

ثانياً - للمتظلم الذي رفض تظلمه حقيقة أو حكماً أن يعترض أمام رئيس مجلس الوزراء خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تبلغه برفض تظلمه .

ثالثاً - بيت رئيس مجلس الوزراء في الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها و يعد عدم البت بالاعتراض خلال المدة المذكورة رفضاً للتظلم .

رابعاً - للمعترض الذي تم رفض اعتراضه حقيقة أو حكماً أن يطعن بقرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري .

المادة ٢٨ - بيت رئيس الوزراء بالخلاف المنصوص عليه في البند (ثالثاً ) من المادة (٢٠) من قانون الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الخلاف إليه و يعد عدم البت بالخلاف رفضاً لطلب التأسيس .

قانون الاستثمار العراقي  
وانظمته وتعديلاته



المادة – ٢٩

- اولاً – لطالب إجازة الاستثمار الذي تم رفض طلبه إن يتظلم إمام رئيس هيئة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم المعنية حسراً خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الرفض .
- ثانياً – لطالب إجازة الاستثمار التظلم من قرارات الهيئة فيما عدا قرار رفض التأسيس إمام الهيئة .
- ثالثاً – أ – لرئيس هيئة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم أن يبت في التظلم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسجيل التظلم في مكتبه و يعد انقضاء المدة المذكورة دون البت بالتظلم رفضاً له .
- ب- للمتضرر الذي رفض اعترافه الطعن بقرار الرفض إمام محكمة القضاء الإداري .
- رابعاً – للمتظلم الذي رفض تظلمه من الجهة المعنية التي ترتبط بها هيئة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم إن يطعن بقرار الرفض إمام محكمة القضاء الإداري .



## الفصل الثامن

### أحكام عامة

- المادة - ٣٠ - تراعي الهيئة عند منح إجازة الاستثمار للمستثمر ما ياتي :-
- أولاً - حجم الأيدي العاملة المحلية على إن لا تقل عن (٥٥%) خمسين من المائة من إجمالي الأيدي العاملة المستخدمة في المشروع .
  - ثانياً - استخدام مستوى متتطور من التكنولوجيا الحديثة .
  - ثالثاً - استخدام المواد الأولية المحلية .
  - رابعاً - سد الحاجة المحلية من منتجات المشروع .

المادة - ٣١ -

للمستثمر إن يبيع الموجودات المغفاة من الضرائب و الرسوم أو التنازل عنها إلى مستثمر آخر مستفيد من إحكام قانون الاستثمار من خلال طلب يقدمه للهيئة وعلى الهيئة البت في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها .

المادة - ٣٢ -

للمستثمر إن يعيد تصدير الموجودات المغفاة من الضرائب و الرسوم بعد استحصال موافقة الهيئة على ذلك من خلال طلب يقدم إليها للبت فيه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمها .

المادة - ٣٣ -

يتمتع المستثمر بالمتى المقررة في الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الإطراف و يلتزم بالالتزامات المقررة فيها إذا كان العراق و دولة المستثمر طرفين فيها .

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



### المادة – ٣٤ –

- أولاً – تقوم الهيئة بتنبيه المستثمر المخالف لإحكام هذا النظام بإزالة المخالفات خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه بالتنبيه .
- ثانياً – للهيئة أملاك المستثمر المخالف مدة أخرى لا تزيد على (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة الأولى .
- ثالثاً – في حالة عدم إزالة المخالفات وانتهاء المدة المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة يدفع المستثمر الغرامات التأديبية المنصوص عليها في البند ( ثانياً ) من المادة (٢٠) من هذا النظام مع عدم الإخلال بأي تعويض يرد في القوانين الأخرى .

### المادة – ٣٥ –

- لاتمنع إجازة الاستثمار في إحدى الحالات الآتية :
- أولاً – إذا أخل المستثمر بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون الاستثمار لأكثر من مرة .
- ثانياً – إذا ثبت ارتكاب المستثمر جريمة مخلة بالشرف في داخل جمهورية العراق أو خارجها .
- ثالثاً – إذا تسبب المستثمر بخرق أية اتفاقية ثنائية أو معاهدة دولية يكون العراق طرفا فيها .

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



المادة - ٣٦ -

تطبق على المستثمر المشمول بإحكام هذا النظام العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة إذا تبين إن تاريخ بدء الإنتاج التجاري الذي اشعر به الهيئة غير صحيح .

المادة - ٣٧ - تولى الهيئة ما يأتي :

أولاً - تحديد تاريخ بدء التشغيل التجاري ولها في سبيل ذلك الاطلاع على المستندات اللازمة والقيام بزيارات الميدانية لتحديد ذلك .

ثانياً - إعلام الهيئة العامة للضرائب والجهات الأخرى ذات العلاقة بتاريخ بدء التشغيل التجاري .

ثالثاً - منح إجازات استثمار للمشاريع الاستثمارية الواقعة في الأقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم و التي لا توجد فيها هيئة استثمار او التي لم تكتمل فيها تشكيلة مجلس الادارة بعد مرور (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على انتهاء مدة العضوية في مجلس الادارة . \*

رابعاً - تعديل الحد الأدنى لرأس مال المشروع المشمول بإحكام قانون الاستثمار على ضوء التغيرات الحاصلة في مستوى التضخم وأسعار الصرف أو أية أسباب أخرى تراها على إن تستحصل موافقة مجلس الوزراء على هذا التعديل .

خامساً - تعديل الحد الأدنى لرؤوس أموال بعض المشاريع استثناء من إحكام البند (ثالثاً) من المادة (١) من هذا النظام وبما يتماشى مع خطتها الاستراتيجية بعد استحصل موافقة مجلس الوزراء على التعديل .

• تم تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٧) بموجب المادة (١) من نظام رقم (٦)

. لسنة ٢٠١٤



## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته

### المادة - ٣٨

للمستثمر الاعتراض على قرار الهيئة بتحديد تاريخ بدء التشغيل التجاري إمام رئيس الهيئة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبلغ به وعلى رئيس الهيئة إن يبت في الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه .

### المادة - ٣٩

تعد الهيئة تقريراً عن طبيعة المشروع و مدى الجدوى و الفائدة التي يحققها للاقتصاد الوطني للاستفادة منه عند تحديد مدة المساطحة أو تجديدها .

### المادة - ٤٠

يجوز إصدار تعليمات و أنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ إحكام هذا النظام .

### المادة - ٤١

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي  
رئيس مجلس الوزراء



## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته

خلاصه:

استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ صدر النظام الداخلي الآتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

### النظام الداخلي

لهمة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم

#### الفصل الأول

#### تشكيل الهيئة

المادة ١- تتشكل هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم من عدد من الأعضاء لا يقل عن (٧) سبعة بمن فيهم رئيس الهيئة ونائبه بترشيح من المحافظ ومصادقة مجلس المحافظة وفق الشروط المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٥) من القانون وترتبط بالمحافظة وتخضع لرقابة مجلس المحافظة.

المادة ٢- أولأً- يرأس الهيئة موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفقاً للقانون ويكون المسؤول عن تنفيذ سياسة الهيئة وتصدر باسمه التعليمات والقرارات والأوامر في كل ما يتعلق بمهام الهيئة

ثانياً- رئيس الهيئة نائب بدرجة معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويساعد الرئيس في إدارة شؤون الهيئة .

المادة ٣- رئيس الهيئة تخول بعض مهامه إلى نائب الرئيس أو أي من موظفي الهيئة.



## الفصل الثاني

### مجلس الادارة

المادة -٤- أولاً- يتكون مجلس ادارة الهيئة من الاعضاء المنصوص عليهم في المادة (١) من هذا النظام الداخلي .

ثانياً- يتولى مجلس الادارة المهام الآتية :-

أ- اجراء التخطيط الاستثماري وتشجيع الاستثمار في المناطق الخاضعة لمحافظة التي لم تنتظم في اقليم.

ب- منح إجازة الاستثمار للمشاريع التي تقع ضمن المناطق الخاضعة لمحافظة التي لم تنتظم في اقليم ماعدا ما يدخل في اختصاص الهيئة الوطنية للاستثمار أو مجلس الوزراء وفقاً للقانون .

ج- فتح فروع في المناطق الخاضعة لمحافظة التي لم تنتظم في اقليم بالتشاور مع الهيئة الوطنية للاستثمار.

د- تزويد الهيئة الوطنية للاستثمار بالمعلومات اللازمة الخاصة بالمناطق الخاضعة لمحافظة لاعداد الخارطة الاستثمارية في جمهورية العراق .

هـ- اعداد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية في المناطق الخاضعة لمحافظة التي لم تنتظم في اقليم .

ثالثاً- مجلس الادارة الاستعنة بخبراء ومكاتب استشارية حكومية او غير حكومية للاستفادة منها في مجال عملها .

رابعاً- يتضمن اعضاء مجلس ادارة الهيئة من القطاع الخاص مكافأة مالية مقطوعة تعادل ما يتلقاها معاون المدير العام من راتب ومخصصات عدا مخصصات المنصب .



### الفصل الثالث

#### الهيكل التنظيمي للهيئة

المادة ٥- تتكون الهيئة من :-

- أولاً- القسم القانوني.
- ثانياً- القسم الاداري والمالي.
- ثالثاً- القسم الاقتصادي والفنى.
- رابعاً- قسم العلاقات العامة.
- خامساً- قسم النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين .
- سادساً- قسم الرقابة والتدقیق الداخلي .
- سابعاً- مكتب رئيس الهيئة .

المادة ٦- يدير الأقسام المنصوص عليها في البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) و (خامساً) و (سادساً) من المادة (٥) من هذا النظام موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة ٧- القسم القانوني : يتولى هذا القسم دراسة واعداد مشروعات القوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات ذات العلاقة بعمل الهيئة وإبداء الرأي والمشورة في الاستفسارات التي تطلب منه ويتكون من الشعب الآتية :-

أولاً- شعبة الاستشارات : تتولى إبداء الرأي والمشورة في كل ما يطلب منها بما في ذلك إبداء الرأي بالأمور الوظيفية وشؤون الخدمة المدنية والقيام بالأعمال التي يكلفها بها مدير القسم .

ثانياً- شعبة الدراسات والتطوير : تتولى اعداد الدراسات والبحوث التي يقتضيها تحليل القوانين والأنظمة والتعليمات وأعداد التوصيات في شأنها واقتراح وأعداد مشاريع



القوانين الجديدة وتعديل القوانين النافذة والقيام بالأعمال التي يكلفها بها مدير القسم

ثالثاً- شعبة التدقيق : تتولى تدقيق طلبات منح إجازة الاستثمار والتأكد من تحقق الشروط القانونية الالزمة لمنح هذه الإجازة وتقديم المقترنات ذات العلاقة بتسهيل إجراءات منح الإجازة وتأسيس المشاريع والقيام بالأعمال التي يكلفها بها مدير القسم .

المادة ٨- القسم الإداري والمالي : يتولى هذا القسم تنظيم شؤون العاملين في الهيئة وكل ما يتعلق بأمور خدمتهم وتقديم الخدمات الإدارية المختلفة لتشكيلات الهيئة بما يضمن حسن سير العمل وتنظيم الأمور المحاسبية والمالية ومهام التدقيق السابق واللاحق للصرف والإشراف على صيانة أبنية وموجودات الهيئة وتنفيذ التوجيهات والأوامر التي تصدر من رئيس الهيئة ويكون من الشعب الآتية :-

أولاً- شعبة الأفراد : تتولى تنظيم شؤون العاملين في الهيئة وتطبيق احكام قوانين وقواعد الخدمة والتعليمات الصادرة بموجبها .

ثانياً- شعبة الموارد البشرية : تتولى اقتراح ملاك الهيئة وتنفيذ وتقدير احتياجات الهيئة من القوى العاملة وتنظيم الأمور الإدارية للموظفين .

ثالثاً- شعبة الشؤون المالية : تتولى اعداد تقديرات موازنة الهيئة ومتابعة تنفيذها واعداد مستندات الصرف والقبض لجميع المصروفات والمقوضات الخاصة بالهيئة والقيام بالتدقيق السابق للصرف لجميع المعاملات المحاسبية والمالية ومسك السجلات الحسابية الالزمة .

رابعاً- شعبة الخدمات : تتولى تقديم الخدمات الادارية بما يمكن موظفي الهيئة من انجاز مهامهم ، وتتولى صيانة مباني الهيئة وموجوداتها والاشراف على نظافتها ومتابعة تنفيذ البنيات الجديدة وادامة وسائل النقل والاشراف على حركتها ومسك السجلات الخاصة بها وتوفير مستلزمات العمل والاجهزة والمعدات والقرطاسية والاستنساخ .



خامساً- شعبة الصادرة والواردة : تتولى تسجيل وترقيم البريد الوارد الى الهيئة والصادر منها

سادساً- شعبة الأرشيف الالكتروني : تتولى أرشفة القرارات والأوامر وغيرها من الكتب الرسمية ، الواردة الى الهيئة والصادرة منها.

المادة ٩- القسم الاقتصادي والفي : يتولى هذا القسم إعداد الدراسات التي تعنى بتشجيع الاستثمار وتقديم دراسات الجدوى المقدمة للهيئة من المستثمرين والأسراف على إعداد البرامج التدريبية الخاصة بتطوير العاملين في الهيئة بهدف رفع مستوى الاداء لديهم ويكون من الشعب الآتية:-

أولاً- شعبة التخطيط والدراسات : تتولى اعداد التقارير والدراسات المتعلقة بنشاط الهيئة وسبل النهوض بها وتقديم دراسة الجدوى المقدمة إلى الهيئة من المستثمر.

ثانياً- شعبة التنسيق مع هيئات الاستثمار : تتولى التنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئة الاستثمار في الإقليم أو المحافظات الأخرى.

ثالثاً- شعبة نظم المعلومات: تتولى تنسيق وبرمجة ومتابعة وتطوير اعمال وتطبيقات الحاسبة الالكترونية وتشغيل اجهزتها والاشراف على تطبيقها في الهيئة واعداد الدراسات والمقترنات المتعلقة بتطوير مكنته اعمال الهيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية والمستثمرين وتزويد الاقسام الاخرى للهيئة بما يطلب منها من معلومات .

المادة ١٠- قسم العلاقات العامة : يتولى هذا القسم تنظيم المعارض والمؤتمرات والندوات التي تقررها الهيئة واستقبال الضيوف والتشريفات والإعلام والترويج للمشاريع الاستثمارية ويتكون من الشعب الآتية :-

أولاً- شعبة العلاقات : تتولى التنسيق مع الدوائر والوزارات ذات العلاقة ومتابعة اصدار الجوازات والتأشيرات للوافود المغادرة والوافدة وأية مهام اخرى بتكليف من

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



رئيس الهيئة وتهيئة وتأمين متطلبات الضيافة والتشريفات الخاصة بالهيئة بما في ذلك استقبال الضيوف وتوديعهم .

ثانياً- شعبة الاعلام : تتولى تغطية النشاطات الاستثمارية بوسائل الاعلام المسموعة والمموجة والمقرؤة واعداد مستلزمات اقامة الندوات والمؤتمرات والمعارض التي تنظمها الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ثالثاً- شعبة المتابعة : تتولى اعداد وتنفيذ استراتيجية متكاملة للترويج للاستثمار في المناطق الخاضعة للمحافظة التي لم تنتظم في اقليم على ضوء الخارطة الاستثمارية واعداد برامج ترويجية تساعده في رفع مستوى الوعي الاستثماري من خلال وسائل الاعلام المتنوعة والإشراف على مكاتب وفروع الهيئة ومتابعة اصدار منشورات الهيئة من المطبوعات والدوريات .

المادة - ١١ - قسم النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين : يتولى هذا القسم التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي لها علاقة بالنشاط الاستثماري لغرض إصدار إجازة الاستثمار وتقديم الخدمات والإرشادات لطالبي إجازة الاستثمار واعلامهم بالإجراءات المتخذة بقصد تلك الطلبات ويكون من الشعب الآتية : -

أولاًـ شعبة الاستعلامات : تتولى استقبال طالبي إجازة الاستثمار وتسلم طلباتهم وتسجيلها وإرشادهم ومتابعة طلباتهم وإعلامهم بالإجراءات المتخذة بقصدها .

ثانياًـ شعبة التنسيق : تتولى التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي يدخل النشاط الاستثماري ضمن اختصاصها وتنظيم شؤون مماثلي هذه الوزارات والجهات وتحديد مكان وزمان تواجدهم أو حضورهم في الهيئة .

ثالثاًـ شعبة المندوبيين : تتولى النظر في طلبات الحصول على إجازة الاستثمار من مماثلي ومندوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ذات العلاقة ووفق الإجراءات والمدد المنصوص عليها قانوناً .

قانون الاستثمار العراقي  
وأنظمة وتعديلاته



المادة ١٢- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي : يتولى هذا القسم تدقيق مستندات القبض والصرف المتعلقة بغيرات ونفقات الهيئة والرقابة على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات وأساليب العمل وتقدم المقتراحات المتعلقة بتطورها ومتابعة تقارير ديوان الرقابة المالية ورفع التوصيات إلى رئيس الهيئة في شأن نتائج التدقيق والمراقبة .

المادة ١٣- مكتب رئيس الهيئة : يرتبط برئيس الهيئة ويديره موظف بعنوان رئيس ملاحظين حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص يتولى تنظيم مراسلات رئيس الهيئة .

المادة ١٤- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي  
رئيس مجلس الوزراء



## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور و الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٠) و البند (أولاً) من المادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ صدر النظام الآتي :

\*٢٠١٧ لسنة ٦) نظام رقم

### نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة و القطاع العام لأغراض الاستثمار والمساطحة عليها

#### -١- المادة

أولاً : تتولى الهيئة الوطنية للاستثمار بالتنسيق مع هيئة الاستثمار في الإقليم أو في المحافظة غير المنتظمة في إقليم ، تحديد العقارات الملائمة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية .  
ثانياً : يتم التنسيق مع الجهة المالكة للعقار في شأن تخصيص العقارات الصالحة لإقامة المشاريع الاستثمارية .

ثالثاً: يسلم العقار المخصص للمشروع إلى المستثمر خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ التخصيص حالياً من الشواغل ، وفي حالة عدم التزام الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة بتسليم العقارات المخصصة للاستثمار خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ طلب الهيئة الوطنية للاستثمار فلمجلس الوزراء نقل ملكيتها بدون بدل إلى الهيئة لتخصيصها للمشروع الاستثماري .

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



### المادة 2-

أولاً : أ. تشكل لجنة من :-

١. رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار - رئيساً
٢. رئيس هيئة استثمار الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم المعنية - عضواً
٣. مدير عام الهيئة العامة للضرائب - عضواً
٤. مدير عام دائرة التسجيل العقاري - عضواً
٥. ممثل عن الجهة المالكة للعقار - عضواً

ب . تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند تقدير قيمة العقارات العائدة للدولة و القطاع العام لأغراض المشاريع الإستراتيجية والمشاريع ذات الطابع الاتحادي والمشاريع الاستثمارية التي تكون قيمتها (..... ٢٥٠٠٠) مئتان وخمسون

مليون دولار أمريكي فأكثر  
ثانياً : أ. تشكل لجان من :

١. رئيس هيئة استثمار الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم - رئيساً
  ٢. ممثل عن الهيئة الوطنية للاستثمار - عضواً
  ٣. ممثل عن الهيئة العامة للضرائب في المحافظة - عضواً
  ٤. ممثل عن دائرة التسجيل العقاري في المحافظة - عضواً
  ٥. ممثل عن الجهة المالكة للعقار في المحافظة - عضواً
- ب . تتولى اللجان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند تقدير قيمة العقارات العائدة للدولة و القطاع العام لأغراض المشاريع الاستثمارية التي تقل قيمتها عن (..... ٢٥٠٠٠) مئتان وخمسون مليون دولار أمريكي.

ثالثاً : للجان المنصوص عليها في البنددين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة الاسترشاد بضوابط التقديرات المعمول بها لدى الهيئة العامة للضرائب و دائرة التسجيل العقاري

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



والاستعانة بالتشريعات القانونية المختصة بتقدير قيمة العقار والخبراء والمحاسبين  
لأغراض تقدير بدلات البيع والإيجار .

-٣-

أولاً : تلتزم الجهات المالكة للعقارات ببدلات البيع أو الإيجار المقدرة من اللجان المشكّلة بموجب المادة (٢) من هذا النظام ، وفي حال عدم التزامها تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بعرض محاضر التقدير على مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب باعتمادها .

ثانياً : تلتزم الجهات المالكة للعقارات المخصصة للمشاريع الاستثمارية بإبرام عقود التصرفات القانونية عليها خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تقدير بدلات البيع أو الإيجار أو المساطحة .

ثالثاً : تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بمتابعة و تقويم أداء لجان التقدير الواردة في المادة (٢) من هذا النظام وإصدار الأوامر الخاصة بتشكيلها .

-٤-

أولاً : تملك الأرضي المخصصة للمشاريع السكنية ضمن التصميم الأساس ببدل بيع قدره (١٠٪) عشرة من المائة من قيمة الأرض على أن يتولى المستثمر إيصال البني التحتية الخارجية للمشروع مجاناً وتخصيص نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من المساحة المخصصة للمشروع السكاني للجهة المالكة لغرض استثمارها .

ثانياً : يملك المستثمر والمطور الشانوي الأرضي المخصصة لأغراض الإسكان التي تقع خارج التصميم الأساس بدون بدل ، على أن لا تتحسب قيمة الأرض ضمن قيمة الوحدة السكنية المباعة للمواطن وان يتولى المستثمر إيصال البني التحتية الخارجية



للمشروع مجاناً وتخصيص نسبة (%) ١٠ عشرة بالمائة من المساحة المخصصة  
للمشروع السكني للجهة المالكة لغرض استثمارها .

ثالثاً : أ. تملك الأرض المخصصة للمشاريع الصناعية خارج التصميم الأساس ببدل بيع  
قدره ٥% من القيمة الحقيقية للأرض .

ب. تملك الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية التي تقع داخل التصميم الأساس  
بدل بيع قدره ١٥% من القيمة الحقيقية للأرض .

- ٥ - المادة

تؤجر الجهة المالكة للعقار أو الجهة صاحبة حق التصرف بالتنسيق مع الهيئة الوطنية  
لاستثمار الأراضي والعقارات المخصصة للمشاريع الاستثمارية وفقاً للنسب المئوية من  
بدل الإيجار السنوي المقدر لكل منها من اللجان المشكلة بموجب المادة (٢) من هذا  
النظام وعلى النحو الآتي :

أولاً : أ. الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع أو المشاريع السكنية أو المدن السكنية المتعددة  
الأغراض مثل المجمع الترفيهي أو التجاري أو الخدمي ضمن المدن السكنية بعد إفرازها ،  
مقابل بدل إيجار أو مساطحة قدره (%) ٧٢ سبعة من المئة من قيمة بدل الإيجار المقدر  
بنسبة (%) ١٠ من القيمة الحقيقية للأرض ، على أن يقوم المستثمر بإعادة الأرضي التي  
تستخدم للنفع العام مثل الحدائق والشوارع وغيرها إلى الجهات الحكومية المعنية  
خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انجاز المشروع مجاناً.

ب . يستثنى من أحكام الفقرة (أ) آنفاً الأراضي المخصصة للخدمات العامة غير الربحية  
داخل المجتمعات السكنية مثل مراكز الشرطة والإطفاء ودور العبادة



ثانياً : الأراضي والأبنية الالزمة لأغراض تنفيذ المشاريع الاستثمارية الزراعية أو الصناعية أو الخدمية أو السياحية أو التجارية أو الترفيهية وغيرها على النحو الآتي :  
أ. تؤجر الأرض المخصصة للمشاريع الزراعية التي تؤدي إلى زيادة وتحسين الإنتاج الحيواني والنباتي من خلال الاسترشاد بالمصروفات الفنية المعتمدة لدى وزارة الزراعة وكم يأتى :

١. الأرض المستصلحة الصالحة للزراعة ولها حصة مائة ببدل إيجار قدره (%) ٢٠ عشرة من المائة .
  ٢. الأرض غير المستصلحة الصالحة للزراعة ولها حصة مائة ببدل إيجار قدره (%) ١٠ عشرة من المائة .
  ٣. الأرض غير المستصلحة الصالحة للزراعة وليس لها حصة مائة ببدل إيجار قدره (%) ٢ اثنان من المائة .
  ٤. الأرض غير المستصلحة وغير الصالحة للزراعة وليس لها حصة مائة ببدل إيجار قدره (%) واحد من المائة .
- ب. المشاريع الصناعية التي تقام في المناطق التي تحدد لأغراض المشاريع الاستثمارية الصناعية ببدل إيجار أو مساطحة قدره (%) اثنان من المائة .
- ج. المشاريع الكهربائية والنفطية وغيرها الواقعة خارج حدود البلدية التي تنفذ بصيغة (BOT) بناء ، تشغيل ، تحويل او (BOO) بناء ، تشغيل تملك أو غيرها ببدل إيجار أو مساطحة قدره (%) ٢ اثنان من المائة .
- د. المشاريع الخدمية مثل مشاريع المؤسسات الصحية والتعليمية وغيرها ببدل إيجار أو مساطحة قدره (%) خمسة من المائة .
- ه. المشاريع السياحية مثل المدن السياحية أو مدن الألعاب أو المجمعات الترفيهية وغيرها ببدل إيجار أو مساطحة قدره (%) ١٠ عشرة من المائة .

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



و. المشاريع التجارية مثل المراكز التجارية والفنادق وغيرها ببدل إيجار أو مساطحة قدره (%) عشرون من المائة لخمس عشرة سنة الأولى من تاريخ بدء التشغيل التجاري للمشروع ، وتكون النسبة بعد انتهاء المدة المذكورة ببدل إيجار قدره (%) ثلاثة من المائة من قيمة الأرض ويثبت ذلك في العقد الاستثماري المبرم بين الطرفين .

### المادة -٦-

يعاد النظر بتقدير بدلات الإيجار المنصوص عليها في النظام كل خمس سنوات .

### المادة -٧-

أولاً : تؤول بدلات البيع أو الإيجار أو المساطحة إلى الخزينة العامة على أن يعاد تخصيصها إلى الجهة المالكة بعد خصم نسبة (%) خمسين من المائة إلى الجهة المالكة للارض وتؤول النسبة المتبقية من البديل إلى موازنة الجهات الحكومية المعنية بتقديم خدمات البنية التحتية الخارجية أو المرافق العامة داخل المشروع .  
ثانياً : تخصص نسبة 5% خمسة من المائة من بدلات بيع الوحدات السكنية للبني التحتية الخارجية التي يحتاجها المشروع .  
ثالثاً : يبدأ تاريخ استحقاق بدل التملك أو الإيجار أو المساطحة من تاريخ بدء التشغيل التجاري أو الإنتاج للمشروع ، على أن يلتزم المستثمر بإنجاز المشروع خلال المدة المحددة في العقد .

## قانون الاستثمار العراقي وانظمته وتعديلاته



### المادة -٨-

أولاً : تسري بدلات البيع أو الإيجار أو المساطحة الواردة في هذا النظام على المشاريع الاستثمارية السكنية الحاصلة على إجازات استثمار نافذة قبل صدور التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ ولم تبرم بشأنها عقود تملك أو مساطحة حسرا .  
ثانياً : لا تسري بدلات البيع أو الإيجار أو المساطحة المحددة بموجب هذا النظام على المشاريع الاستثمارية (مع مراعاة الفقرة أولاً آنفا ) التي تم تقدير بدلات إيجارها أو بيعها وفقاً لأحكام نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة و القطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

### المادة -٩-

يلغى نظام بيع و إيجار عقارات وأراضي الدولة و القطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

### المادة -١٠-

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

إستناداً إلى أحكام البند ثالثاً من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (أ) من البنددين (ثانياً) و (رابعاً) من المادة (١٠) والمادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل

